جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للطفل أثناء التحقيق و المحكامة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالب:
– موفقي يادم

إشراف االدكتور :
– مخلط بلقاسم

أعضاء اللجنة :

1. أ.د:.ثامري عمـــــــــــر..... رئيسا.
2. أ.د : مـخلــط بلقاسم .....مشرفا.
3. أ.د : بوزرق أحمد..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2017/2016

إهـــــــداء

إلى التي سقتني بحنانها وروتني بعطفها وحمتني بحضنها فكانت مستودعا لأحزاني ومصدرا لأفراحي وشمعة تنير دربي في ظلمات الحياة

"أمي أمي أمي" رحمها الله

-إلى التي غابت عن الدنيا ولم تغب عن خيالي التي غادرت دون وداع وإلى الأبد وإلى التي سكنت روحها جوارحي وكان فراقها حزين إلى من رافقتني دعواتها المتواصلة الى آخر لحظة في حياتها

روح أمي الطاهرة رحمها الله

-إلى تلك الشجرة المثمرة التي كانت جذورها أخلاقي وأوراقها خصالي وثمارها عفتي وإلتزامي وحيائي إلى قدوتي ورمز التضحية والعز والإفتخار
أبي رحمه الله

-إلى سندي وفخري في هذه الدنيا عائلتي الكريمة

-إلى من طابت عشرتي بهم وتقاسمت وإياهم أيامي وساعاتي و دقائقي داخل أسرتي

-إلى كل من ربطتني بهم صلة الرحم من أهل و أقارب

-إلى كل من جمعني بهم القدر

-إلى كل مسلم في المعمورة منتشر

-إلى كل شهيد دمه قد هدر ومظلوم بالله قد إستغاث وبعونه منتصر

-إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وبالله التوفيق .

شكر وعرفان

قال الله تعالى في محكم تنزيله ((لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)) **الآية 7 من سورة إبراهيم**

نحمد الله عزو جل أنه وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع و إيمانا بأن الشكر يزيد في النعم

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان الى كل الذين كانوا عوننا لي في إتمامي هذا العمل وعلى رأسهم الأستاذ المشرف "مخلط بالقاسم " الذي قدم لي نصائح وتوجيهات قيمة أبقاه الله ذخرا للطلبة و للجامعة عموما كما اتقدم بأسمى معاني التقدير والشكر إلى كل الأساتذة ودكاترة الجامعة على كل المجهودات المبذولة في سبيل تحصيل علمي ناجح ومفيد كما نخصّ بالشكر كل من كان له الفضل بعد العلي القدير في إيجاد هذا الصرح العلمي في ولايتنا .

مقدمة

الحمدلله و الصلاة و السلام على رسول الله و على اله و صحبه و من والاه اما بعد ..

لقد عني الطفل بإهتمام كبير من طرف جميع القوانين والشريعات الوضعية كونه يعتبر حجر الأساس الذي يبنى عليه المجتمع

فالحدث أضعف حلقة في السلسلة البشرية فله حقوق إنسانية ينبغي أن تعمل كل الهيئات والمنظمات على حمايتها لضمان تمتع الحدث بها ,بإعتباره أكثر فئة تأثرا بالإنتهاكات وخاصة في مجال حقوق الإنسان, وهذا مما يؤدي الى إمكانية إنحراف سلوك الحدث وهذا ما يسمى بجنوح الحدث , الذي يعتبر من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث .

لذا فإن دراسة ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية معاملتهم أمام القضاء تكتسي أهمية بالغة من الناحية النظرية ,بحيث أنها تمكن الدارس للعلوم القانونية من معرفة الحدث والفرق بينه وبين الراشد من الوجهة القانونية من خلال معرفة المكانة التي يحظى بها في القانون والطابع الخاص في معاملته .

كما تساهم البحوث النظرية المرتبطة بهذا الموضوع في تنوير طريق المتعاملين مع هذه الفئة,بحيث يمكن رجال القانون مثلا :من معرفة الظروف التي ينشأ فيها الحدث والعوامل التي تؤدي الى إنحرافه ثم إجرامه .

أهمية الدراسة :

وتتجسد الأهمية العملية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي ,حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة لحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية بإعتبار أن فئة الأطفال مازالت هشة وفي بداية مشوارها التكويني ,فهي قابلة للتأهيل والإصلاح بسرعة ,فظاهرةجنوح الأحداث تعتبر صورة من صور الظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمع وأمنه وإستقراره .

فالجانحين يعتبرو ضحايا الأوضاع الاجتماعية وأسرية والتعليم الغير سليم ,وعلى ذلك عهد القانون الجنائي الى عدم معاقبتهم او إخضاعهم لنفس النصوص التي يخضع لها

البالغين .فمن بين أهم المسائل في هذا الإطار الإجراءات التي تتبع أثناء التحقيق والمحاكمة للحدث بإعتباره اللواة ال للمجتمع بحيث تبرر أهمية إحترام وخوصية هذه الإجراءات بعدم المساس بمبدأ عدم قيام المسؤولية الجنائية .

ونستشف كذلك ضرورة دراسة هذا الموضوع من ما أولاه المشرع الجزائري من إ هتمام الطفل الذي يعتبر أساس للمجتمع وإمتداد للأجيال من خلال القيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التي خصصها المشرع للحدث أثناء التحقيق و المحاكمة من أجل ضمان حقوقه و حمايته في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له ،وقد أدرج المشرع الجزائري الاجاءات المتعلقة بالأحداث تحت الكتاب الثالث في 06 أبواب من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وكذا قانون 12/15 المتعلق بحمية الطفل و نظرا للدور الهام و البارز الذي يلعبه الحدث في المجتمع باعتباره أحد أعمدته التي يستند عليها ،كان من الضروري اختيار هذا الموضوع لدراسته حتى تسمح بمعرفة جوانبه و أماكن تطبيقه تسهيلا لعملية الفصل فيه.

ويعتبر هذا الموضوع من أدق الموضوعات القانونية و من جهة أخرى فكون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على أسباب المؤدية الى الانحراف و عوامل الجنوح و سبل الوقاية منه دون التطرق بصورة حقيقة و واضحة لمعالم الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث امام الجهات القضائية.

و من هنا جاء طرحنا للموضوع تحت مضمون الإشكالية التالية .

الإشكالية:

ماهي التدابير و الإجراءات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لحماية الحدث أمام الجهات القضائية ؟

و للالمام بهذا الموضوع تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول كتالي

الفصل الأول ماهية الحدث

الفصل الثاني الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق و المحاكمة

الفصل الثالث منظومة قطاع التضامن الوطني لحماية الأحداث

الفصل الأول

مـــاهية الحدث

الفصل الأول

ماهية الحدث

المبحث الأول : مفهوم الحدث

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسي[1](Mineur) وفي اللغة الإنجليزية(minor) [2] والحدث لغة هو صغير السن ويقال أيضا حديث السن، ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشيئ.

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء[3]، وعلى ذلك تطلق عبارة" حداثة "على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[4] .

المطلب الأول :تعريف الحدث فقهًا وقانونًا

لقد تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف الحدث، وكذا كل من علماء الإجتماع وعلماء النفس، وأيضا تم التطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني على التوالي:

الفرع الأول:تعريف الحدث لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

[1] -يوسف شلالة ،المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، منشأة المعارف، مصر، ص 29، 772.

[2] –قاموس إكسفرورد الحديث انجليزي انجليزي عربي ،، 2006، ص504.

[3]– محمود سليمان موسى ،قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ،2006، ص 117.

[4] – لسان العرب لابن منظور، مجلد 13، ص426، مختار الصحاح، بدون سنة نشر، ص418.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** من سورة النور الآية 59، وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الإحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالإحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه

ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد إحتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد إختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ السن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام" السيوتي "إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[1] .

الفرع الثاني:التعريف القانوني للحدث

تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تحديد تعريف دقيق للحدث من الناحية القانوينة، حيث يتولى الفقه الوضعي هذه المهمة، فقد أورد عدة تعريفات للطفل منها : أنه الصغير الذي

[1] – محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2008، ص ص 90، 91

لم يبلغ سن الرشد الجنائي[1]، أو أنه انسان في طور النمو[2]، و عليه سيتم ايراد تعريف الحدث في المواثيق الدولية أولا، ثم تعريفه في القوانين الداخلية كالتالي :

1) في المواثيق الدولية : فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الانسان بأنه، كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[3] ،كما عرفته قواعد بكين ، حيث عرفته القاعدة 2 بأنه الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ ،و من الملاحظ على هذا تعريف أنه تعريف عام واسع ، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و القانونية و الوطنية و تباين ظروف كل دولة ، و قد نصت قواعد بكين على الحد الأدنى لتتلائم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم[4] .

2) في القوانين الداخلية :

تبتعد التعريفات القانوينة، عن تلك التي يعطيها علماء الإجتماع وهي عادًة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والإجراءات التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل إنحرافه ، وعادة ما نجد في الإتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديد العقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الإجتماعية ، وهذا مادعى" تافن "أن يقرر أنه على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الإعتبارات العملية ويرى" بول نابان "الإنحراف من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف.

---

[1] – جدي الصادق ،"مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي"مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي 2013، ص255.

[2] – عبد الحميد الشواربي ،جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر ،1988، ص 9.

[3] –إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_461 مؤرخ في1992/12/19، الجريدة الرسمية، العدد 91 .

[4] -القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 33/40 نوفمبر 1985.

يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر في حكم قضائي بالإستناد إلى تشريع معين، ويعرف الدكتور" منير العصري "إنحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنه الحدث في الفترة بين سن التميز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو بسلطة أخرى مختصة أنه قد إرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون[1].

وعلى العموم، فقد عرف علماء القانون الحدث بأنه الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد[2].

حيث إكتفى المشرع في جل بلدان العالم عند تطرقه لتعريف الحدث إلى بيان سن الحداثة، فوضع سنا دنيا وأخرى قصوى للقول بإنعدام المسؤولية أو نقصها،وأغلب التشريعات تحددها بين سني السابعة والثامنة عشرة، كما يبين في ذلك المشرع المصري السوري واللبناني،و الأردني، السعودي [3].

أما موقف المشرع الجزائري فكغيره لم يحدد تعريف للحدث وإنما أطلق عليه في العديد من النصوص لفظ القاصر، وقد حدد سن الثامنة عشر، بإعتبار أن سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر ميلادي كاملة كما أنه أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات مصطلحات بمعنى الطفل منها" : الولد، الطفل، القاصر[4].

كما إستعمل" الحدث[5]"، في قانون الإجراءات الجزائية، ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد، ووضع تعريفا للقاصر بأنه" : كل من لم يكتمل الثامنة عشر[1].

---

[1] – نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان ،2010، ص49.

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 13.

[3] – زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 10.

[4] – المواد: (326، 330، 321، 327) من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 11–14 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق لـ 12 غشت ويعدل ويتمم الامر رقم 156/66، المؤرخ في: 18 صفر 1886، الموافق ل: 08 يونيو 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011.

[5] – المادة 448 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

وقد عرف الأحداث في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة بأنهم القصر الذين لم يكتملوا الواحد والعشرون عاما[2]،غير أنه بإستقراء الشطر الثاني من المادة نجده يبين تدابير الحماية والمساعدة التربوية للأحداث المعرضين للخطر وليس للأحداث الجانحين، وعليه نجد أن المشرع الجزائري في تحديده سنا قصوى رأى حقيقة أن الحدث البالغ سن الثامنة عشر قد يرتكب أفعال تعد جرائم عادية كالسرقة والضرب والجرح مما يستوجب عقابه، ولم يحدد المشرع الجزائري كيفية تحديد سن الحدث غير أن الأصل هو شهادة ميلاد الشخص، وفي حالة إنعدام الشهادة فإن على القاضي الإستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الحدث.

وتظهر أهمية تحديد السن عند إرتكابه الجريمة، فتحدد مسؤوليته وفق تحديد السن القانونية له فقد يكون بالغا ويتحجج بعدم مسؤوليته لكونه حدثا والعكس من ذلك.

وكخلاصة على ما ورد في التعريفات السابقة، نجد أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وإستنادا إلى ذلك نجد أن هذا الحدث لا يخضع للعقاب ولا تترتب أي مسؤولية على أفعاله لعدم بلوغه سن المسؤولية، وقد حددت معظم التعريفات أن السن الأدنى للحدث هي السادسة أو السابعة.

إلا أنه بمجرد إتمام الثامنة عشر من عمره يصبح مسؤولا عن الفعل الذي يقوم به وتنتفي جميع الصفات التي كانت تمنعه من العقاب، وكما نجد أن تعريف الحدث قد يختلف وفق نظرة علماء الإجتماع وعلماء النفس، وكذا الشريعة الإسلامية، وكذا القانون، فقد إعتبر علماء الإجتماع الحدث هو كل طفل منذ ولادته حتى يكتمل نضوجه الإجتماعي وعناصر الرشد لديه.

أما علماء النفس فقد عرفوا الحدث على أنه ذلك الطفل الذي لم تكتمل لديه أو تظهرعليه علامات البلوغ الجنسي، أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفته بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم.

---

[1] – جدي الصادق، مرجع سابق، ص256.

[2] – الامر 03/72 المؤرخ في: 10 فيفري1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 22 فيفري 1975.

أما من الناحية القانونية، فقد إكتفت معظم التشريعات على تحديد سن البلوغ الجزائي دون التطرق إلى تعريف الحدث، إلا أنه رغم هذا التباين في إعطاء تعريف للحدث من منطلق العلوم السابقة الذكر يفهم منها أن الحدث، هو كل شخص أو طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة تماما وقت إرتكابه للجريمة.

المطلب الثاني : تعريف الحدث من المنظور الإجتماعي و النفسي

لقد عرف علماء النفس والإجتماع الحدث على أنه" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه[1]؛ وتبعا لذلك فإنه سيتم التطرق إلى مفهوم الحدث في علم الإجتماع وفي علم النفس على النحو التالي:

أولا:مفهوم الحدث في علم الإجتماع :

الحدث أو الطفل في علم الإجتماع بوجه عام هو" الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد"، وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد.

غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الإجتماع إختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى أخر إختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الإجتماعي

وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى أخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ.

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها[2] .

---

[1] – زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ص9.

[2] – محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 88.

ثانيا:مفهوم الحدث في علم النفس :

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي.

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا، في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي

المبحث الثاني : مفهوم جنوح الأحداث

يتدرج تحت هذا المبحث مطلبين أساسيين بحيث سيتم التطرق الى تعريف ظاهرة الجنوح في المطلب الأول و عوامل الجنوح في المطلب الثاني على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف جنوح الأحداث

الجنوح هو صورة من صور الإنحراف ، فسوف نحاول أن نحدد مفهوم الجنوح رغم إختلاف وجهات النظر بين العلماء في المجالات العلمية المختلفة لتحديد مفهوم الجنوح، إذ قد يشمل الجنوح على صور السلوك المنحرف ولكن يجب أن يكون معلوما بأن هناك فرقا بين مفهوم الجنوح وبين مفهوم الإنحراف ، حيث أن كل جنوح يعتبر إنحرافا ولكن لا

يمكن إعتبار كل إنحراف جنوحا، فالكذب مثلا إنحرافا ولا يشكل جنوحا أو جريمة إلا إذا كانت الشهادة كاذبة أمام القضاء[1] .

أولا :الجنوح لغة

يدل معنى الجانح من الناحية اللفظية (الإثم)[2] فالجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية أو الجرم، أما الإنحراف لغة فهو التغيير والتحريف والتبديل، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال إنحرف، فالإنحراف عن الشيء يعني الميل عنه، وهو بذلك يعني الخروج عن الشيء المتعارف عليه أو الميل عن الإعتدال أو الإنحراف عنه[3].

ثانيا :التعريف الإصطلاحي للجنوح أو الإنحراف

الجنوح أو الإنحراف، مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحين يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فإنما يعني الحدث الجانح والعكس صحيح [4].

وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تفضي إلى الجريمة كالجنوح أو الإنحراف من الوجهة القانونية، هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام [5].

تبتعد التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الإجتماع، وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل إنحرافه ، وعادة ما نجد الإتجاه القانوني يضع وصفا للأفعال المجرمة وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من

---

[1] - عبد الحميد الشواربي جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص 65.

[2] – عبير هادي المطيري ، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، الطبعة الاولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن ،2013.

[3] – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 57.

[4] – المرجع نفسه، ص57.

[5] – محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للإحداث، مرجع سابق، ص 89.

الخطورة الإجتماعية، ويرى" بول تا "بأن الإنحراف من الناحية القانونية بأنه" أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالإستناد إلى تشريع معين" [1].

وقد إختلفت التشريعات في تحديد السن الذي يعتبر فيه الحدث مسؤولا عن تصرفاته أمام القانون ويحاسب عليها من إعتبارها فترة ما بين التمييز وسن الرشد الجزائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة وذلك بإرتكابه جريمة أو تعرضه لحالات التي حددها القانون، ويعتبر الحدث منحرفا متى صدر ضده حكم من إحدى المحاكم [2].

ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين:

أ) سن الحدث حيث يختلف من بلد لآخر من حيث الحد الأدنى والأقصى لسن الحداثة.

ب) الفعل الذي يأتيه الحدث بحيث يكون ذلك الفعل مجرم قانونا وهذا أيضا يختلف من بلد لأخر [3].

ثالثا :تعريف الجنوح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية وإحتوت بداخلها على قواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والآخرة ووضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها حمايتها وأولتها بالرعاية والإهتمام وتشرع لها من الوسائل ما يكفل حفظها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومن هناك وجد الحدث نفسه في موضع الرعاية والحماية من قبل الشريعة الغراء بإعتباره ضعيف البنية وعدم توافر ملكة

التمييز والإدراك أو حرية الإختيار لديه، فإنحراف الحدث يكمن في وجوده في مضيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في ضوء ظروفه الصحية والنفسية والإجتماعية

[1] – علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ،لبنان ،1996، ص 9.

[2] – بلحاج العربي ، مذكرات القانون والفقه الأسلوبي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 391

[3] – رجاء مراد الشادي ، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2013 ص 45- 46.

والإقتصادية ويأخذ الإنحراف في الشريعة الاسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة كالإعتداء على حقوق الأفراد الخالصة وذلك بالقول كالشتم والسب والتعدي على الآخرين بالضرب أو نهب الأموال وكذلك إرتكاب ما يوجب القصاص أو الحد كجرائم القذف والسرقة والزنا والقتل وغيرها، قد يأخذ ترك واجب كما إذا ترك الصبي المميز الصلاة[1].

هذا وقد ميز الفقه الإسلامي بين نوعين من الجرائم فالنوع الأول جرائم الحدود وقد وردت على سبيل الحصر وجرائم القصاص والعقوبة تكون فيها حقا للأفراد وتسمى بجرائم التعزير، وكل هذه الأنواع تثبت على الصغير تبعا أن الأول يكون مميز أو غير مميز أي ليس أهلا للخطاب أو التكليف أو القصاص والدية لا تقتص من الصغير سواءا كان مميز أو غير مميز ولكن تجب عليه الدية كعقوبة مالية حرصا على حقوق الأفراد التي لا تسقطها الأعذار، وأما النوع الثاني فإن التعزير تقدر حسب ما تقتضيه حال الجماعة وأنظمتها المتغيرة في الزمان والمكان[2] .

رابعا: تعريف الجنوح لدى علماء الإجتماع

سلط علماء الإجتماع إهتماماتهم في تحديد مفهوم الإجرام على العوامل الإجتماعية التي جعلوا منها المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم وفي تحديد سلوكه المنحرف فإعتبروا أن الجريمة مخالفة للقيم الاجتماعية السائدة، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة للأحداث لا تختلف بهذا المعنى عن الأفعال التي يرتكبها البالغون من حيث أن كليهما ينتهكان القواعد الإجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مجتمع معينفالمفهوم الإجتماعي للجنوح أو الإنحراف يعني كل سلوك ينطوي على إنتهاك التوقعاتأو القيم والمعايير الإجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقب عليه جنائيا أم لا.

فقد عرف الدكتور "منير العصرة" إنحراف الأحداث بأنه: "موقف إجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير

[1] – منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين ، إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر ،2007، ص100.

[2] – المرجع نفسه، ص 101.

المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه"، ووصف الإنحراف بأنه موقف إجتماعي من شأنه أن يجمع حالات الإنحراف الإيجابي والسلبي.

وفيما يتعلق بمظاهر السلوك إكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه:" سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق ،"وهذا الوصف ذو مدلول واسع ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة.

لذا إعتبر علم الإجتماع الجنوح ظاهرة لعدم التوافق أو إختلاف التكيف يعانيها الصغير في مجتمعه الضيق أو مجتمعه الكبير، كما يرى بعض علماء الإجتماع أن المنحرفين في المجتمع هم البؤساء والمحرومون الذين يدفعون دفعا إلى الإنحراف إذ أن إتساع الهوة بين مستوى الطموح وبين الإمكانيات المتاحة للوصول إليه يؤدي إلى الإنحراف والتحايل بغية الوصول إلى هذا المستوى.

ومما تقدم نستطيع القول بأن الجنوح وليد عوامل تتمثل بدوافع مرضية على المستوى الإجتماعي تتفاعل مع دوافع مرضية على مستوى الجماعة الأساسية التي ينتمي إليها الفرد كالأسرة والجماعات الأخرى، مع الدوافع المرضية على المستوى الذاتي ويدعم كل مستوى من هذه الدوافع المستوى الآخر بتفاعلات تؤدي إلى نشوء وضعية خطرة مولدة للجنوح، وتبين أن الدوافع المرضية متممة لبعضها من خلال تفاعلها معا.

خامسا: تعريف الجنوح لدى علماء النفس:

لمفهوم الإنحراف أو الجنوح في علم النفس مدلول خاص يختلف عن المفهوم الإجتماعي والمفهوم القانوني، ذلك لأن علم النفس لا يهتم بالسلوك الجانح أو المنحرف كظاهرة إجتماعية أو جماعية بل أنه يركز جل إهتمامه على الحدث المنحرف كفرد ثم بذاته بغية إكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به للإنحراف، ومن الطبيعي أن تكون الأولوية في هذا المجال للأسباب النفسية أما الأسباب الإجتماعية أو العضوية فلا ينظر إليها تبعا لحالتها الأولية أو لما ينجم عنها من آثار على نفسية الحدث[1].

[1] - محمود سليمان موسى ،قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية، مرجع سابق، ص 94.

فعلماء النفس قد أعطوا الجنوح تفسيرات ذات طابع فردي يقوم على إعتبار الجنوح تعبير عن عدم التوافق والصراع النفسي بين الفرد ونفسه، فقد ذهب الدكتور"سيرل بيرت" عالم النفس الجنائي إلى أن الإنحراف عبارة عن الإفراط في التعبير عن قوة الغرائز وشدة إنفعالاتها الغريزية هي إستعداد طبيعي جسدي ونفسي يتخذ مظهر سلوكيا معينا، بينما يعرف "ألبيرت" الإنحراف بأنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع يجعله موضوعا أو ممكن أن يجعله موضوعا لإجراء رسمي.

في حين ذهب الفقيه "شيلدون" والباحث الجنائي إلى تعريف الإنحراف بأنه سلوك غير متوافق تؤدي إليه مقومات تجعله متوقعا، كذلك يرى آخرون أن الإنحراف نوع من الإضطراب السلوك يرجع إلى اضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض النواحي الشخصية".وعليه يعرف الجنوح

المطلب الثاني : عوامل جنـوح الأحـداث

وتقسم هذه العوامل الى عوامل نفسية، من شأنها أن تؤثر في تكوين شخصية الحدث، وهي على النحو التالي.

أولا:العوامل البيولوجية : وتتمثل في ثلاث عوامل أساسية

أ) الوراثة :

الوراثة هي انتقال خصائص معينة من الأصول الى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين [1].

من وسائل التحقق من تأثير الوراثة على ظاهرة الإجرام إتبع الباحث عدة وسائل و يمكن القول بأنه بوجه عام في ثلاث وسائل رئيسية تبين مدى تأثير الوراثة على سلوك الفرد و تصرفاته، وهذه الوسائل هي فحص شجرة العائلة او الدراسة الإحصائية لبعض الأسر

[1] – علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،2004، ص 35.

وقد يكون الحدث مصابا بعاهات مختلفة كالعمى والصم والبكم، فالحدث الأعمى كما لوحظ من إحدى الدراسات غالبا ما يلجأ إلى الخشونة للتغلب على المصاعب التي تصادفه[1] .

كما أنه لمظاهر الخلل التي تعتري التكوين العقلي للفرد دور في تفسير السلوك الإجرامي ويقصد بالضعف العقلي أنه تصاحب الشخص منذ ولادته فتفقده ملكاته الذهنية عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل، وذهب أغلب الفقهاء إلى أن هذا الضعف صفة مورثة لا يتمتع فيه صاحبه بقدرة من الإدراك يسمح له بالتمييز بين الخطأ والصواب أو العواقب التي تترتب عن مخالفة القانون وهذا ما يورطه في إرتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة لإن الحدث غالبا[2] مالا يستطيع مواصلة الدراسة وغير قادرعلى التكييف الإجتماعي مما يدفعه إلى سلوك الإنحراف[3].

وينشأ التخلف العقلي بثلاث درجات العته والبله والحمق ويتناسب إستعداد المتخلفين عقليا للجنوح تناسبا طرديا مع درجة ذكائهم، فالحمقى هم أكثر تخلفا من البلهاء وبالتالي أكثرهم جنوحا والبلهاء أكثر إستعدادا للجنوح من المعتوهين بحيث لا يتعدى عمره العقلي ثلاث سنوات.

كما ذهب بعض علماء الإجرام إلى أن العاهات تلعب دورا أساسيا في حياة الأحداث المصابين بها نتيجة الشعور بالنقص، الأمر الذي جعلهم غير قادرين على التأقلم مع محيطهم الإجتماعي مما يفقدهم الثقة بأنفسهم وبمن حولهم ويوقعهم فريسة للإنحراف[4].

بالإضافة إلى الآثار المباشرة للعاهات على النمو العقلي والتحصيل العلمي والكفاءة المهنية، هناك الآثار الغير المباشرة لما يقابل به صاحب العاهة عن غيره بأنواع متباينة من المعاملة، فالبعض يهزؤون منه وهذا يثير غضبه نحو الآخرين بشكل خاص ونحو المجتمع بشكل عام، كذلك فشله بالعطف الزائد يشعره بالضعف ويذكره بعاهته بإستمرار.

---

[1] – علي محمد جعفر ،ا لأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 36.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1982، ص41.

[3] – المرجع نفسه، ص 43.

[4] – زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 20.

فالحدث الذي يلقى السخرية وعدم الإحترام من المجتمع إضافة إلى ما يلقاه في الحياة العملية من صعوبات شتى كعدم إيجاد عمل وعدم إنسجام في المدرسة والبيئة المهنية وتعاطيه مع رفاق السوء قد يؤدي به إلى الإجرام.

بالإضافة إلى كونها عائقا عضويا، فهي بمثابة عائق نفسي بين الفرد المصاب وبيئته بحيث ينشأ عنها عادة فقدان الثقة بالنفس والعجز عن التكيف في المجتمع[1].

ب)الإضطرابات في النمو:

الإضطراب في النمو تؤثر على نفسية الحدث ذلك لأن الحدث في كل مرحلة من مراحل نموه يسلك سلوكا يتلاءم وهذه المرحلة، فإذا إضطرب نمو الحدث كان لهذا الإضطراب تأثير على سلوكه بحيث تبدو تصرفاته وكأنها غير متلائمة مع العادات والنظم في المجتمع، فالنمو غير الطبيعي يؤدي إلى سوء علاقات الأحداث مع الآخرين كما إذا كان الحدث يتمتع بنمو زائد على الحد الطبيعي فإن ذلك سيولد لديه الشعور بالتفوق ومن ثم يحاول أن يأتي بتصرفات يقلد فيها من هم أكثر قوة وقدرة منه فيخطو خطوات قد تؤدي إلى تعثره أحيانا[2].

وهذه العوارض تظهر عادة بين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة وتبدو بشكل تصرفات متنوعة كاللجوء للعنف والتسبب بإحداث الضرر للغير والهروب المعتاد من البيت والمدرسة، أما الأولاد الذين يشكون نقص في النمو فإنهم يسلكون أحيانا سلوكا منحرفا إما للتعويض عن النقص البيولوجي أو الجسدي أو نتيجة لمعاملة البيئة التي يلقونها في المجتمع، وقد لاحظ " لمبروزو " من خلال أبحاثه أن المجرمين يتميزون عادة بمجموعة من السمات الجسدية والنفسية بحيث تجعل منهم عنصرا فريدا تقودهم إلى الإجرام على سبيل الحكم، كما رأى" جورنج "أيضا أن المجرمين يتميزون عادة بالإنحطاط في تكوينهم الجسدي[3].

ج) عامل السن و الجنس :

---

[1] – علي محمد جعفر ،ا لأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 37.

[2] – علي محمد جعفر ،الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص38.

[3] – علي محمد جعفر ،حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 47 .

ذ لك أنهما يعدان من أهم العوامل التي تؤثر في تكوين الحدث

-عامل السن :

من المعلوم أن الطفولة أكثر تعرضا من المراحل العمرية الأخرى لإرتكاب القتل لا سيما في الطبقات الإجتماعية الدنيا، والصبية في هذه الطبقات أكثر تعرضا لسوء المعاملة والإستغلال بل ولجرائم الجنسية والفتيان منهم أكثر تعرضا للإعتداءات، ومن المسلم بأن الإجرام مرتبط بالسن لأن الإنسان في كل مرحلة من مراحل تطور حياته يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على تكوينه البدني والنفسي؛ حيث دلت الأبحاث التي أجريت في إنجلترا على أن الحد الأقصى من الجرائم بوجه عام ترتكب من الذكور فيما بين (12و13 سنة) ، و من الإناث ما بين 16 و 17 سنة [1].

ثانيا:العوامل النفسية :

تتفق المدارس النفسية أن السلوك الإجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الإنسان، وقد عبر عن ذلك " إثيان دوقارين" "إن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه كثير من الأشياء البيولوجية والنفسية، وإن تصرفاته ما هي إلا نتاج لما يحدث بداخله[2]".

أ) بعض الأمراض النفسية التي تصيب الأحداث :

الأمراض النفسية التي قد تصيب الأحداث متعددة ولعل أهم الأمراض التي يمكن ذكرها في هذا المجال هي :

- **أعراض القلق والوسواس:**

وهذه تنشأ نتيجة للتربية الفاسدة والمعاملة السيئة التي يلقاهاالحدث في المنزل، ويرى علما النفس إن هذا القلق يرجع إلى كبت الغريزة الجنسية، ومنمظاهر هذه الأمراض الخوف الدائم وعدم الإطمئنان وتجسيم المتاعب والآلام بحيث يجدالحدث نفسه عاجزا عن مواجهة أمور الحياة حتى البسيطة منها.

[1] – رمسيس بهنام ،الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، ص258.

[2] – منصور رحماني ،علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر ،2006، ص 67.

- **الهستيريـا:**

وهي بنظر "فرويد "قائمة على نظرية الكبت لمؤثرات جنسية ترجع إلى عهد الطفولة وأن البيئة التي ينشأ فيها الطفل ووسائل التربية السيئة تعد من أهم العوامل المسؤولة عن حالة الكبت المذكورة، والأعراض الهستيرية أشبه بصلح زائف بين الرغبات النفسية المتضاربة والتي تعذر على العقل أن يوفق بينهما توفيقا منطقيا معقولا يدر إلى العقل هدوءه وطمأنينته.

- **النورستانيا:** الأحداث المصابون بهذا المرض يشكون عادة من ضعف في القوى المعنوية، وشعور بالإعياء والتعب لأقل مجهود عقلي أو جسماني وضعف جسماني عام يؤدي إلى أن يساور المريض بسبب ذلك بعض الأوهام المرضية، ويسيطر على المصابين بهذا المرض الإكتئاب واليأس والتشاؤم، وهذه المشاعر قد تؤدي إلى أن يرتكب المريض بعض الأفعال الإجرامية.

وكذلك من بين العلل النفسية التي ينشأ عنها السلوك الإجرامي للحدث والتي صنفتها المدارس النفسية ما يلي:

- **الإختلالات الغريزية:**

تنتج هذه الإختلالات الغريزية من تضخم طاقتها الإنفعالية مما يؤدي إلى هيجان صاحبها وإندفاعه لإرتكاب جرائم عنف وإغتصاب، بالإضافة إلى الإختلال الإنحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية.

- **العواطف المنحرفة:**

هي عواطف دفينة كعاطفة حب الشر والرذيلة أو المال أو العدوان فتكون سببا لإرتكاب الحدث الجريمة.

- **العقد النفسية:** تختلف العقد النفسية من حيث طبيعتها وشدتها تبعا لإختلاف الظروفوالأحداث التي تنشأ عنها، الذكريات والخواطر والرغبات المولدة لها التي تنشأ من إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه توالد في نفسه شعور بالنقص، وهنا يحاول أن يعوض هذا النقص فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة للتعويض لجأ للتعويض المختل ويصبح سلوكه عدوانا ليبرز تفوقه وقوته في مجال الإجرام.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

يقصد بها الظروف والوقائع التي لا تكمن في الشخص المجرم وإنما تقوم في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها والتي من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي، وتتمثل في عوامل إجتماعية وإقتصادية.

أولا:العوامل الإجتماعية :

يختلط الفرد منذ ولادته بفيئة معينة من الأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وكنتيجة لهذا التفاعل يتحدد مسار سلوكه وتصرفاته فالفرد ابن بيئته تؤثر عليه من جميع جوانب حياته، وتظهر هذه التأثيرات من خلال ما يلي:

أ)البيئة العائلية :

تعتبر الأسرة المجال الأول الذي يخضع له الحدث في تكوينه وتربيته ويكون لوالديه الأثر الكبير في توجيهه كقوله صلى الله عليه وسلم(" كل مولود يولد على الفطرة) فإنه يحمل إستعداد نحو الخير والشر وبالتالي تكون الأسرة أحد العوامل تأثير على سلوكه[1].

فقد أظهرت الدراسة التي قام" هيلي "و"برنز "على 4000 حدث منحرف في مدينة شيكاكو و بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية أن 40% من هؤلاء الأحداث ينقصهم النظام المؤثر والإنضباط، أما النظام غير المؤثر فيظهر عادة إذا كان غير عادل أو شديد القسوة أو بالغ التساهل[2].

ب)الوضع الإقتصادي للأسرة :

يعني الفقر تدني الدخل بشكل تتحقق معه حالة الحرمان في إشباع المطالب الضرورية لحاجات الحدث، الغذاء الكافي الصحي وإشباع حاجات البدن والوقاية العلاجية إحتياجات التعليم إلى غير ذلك من الإحتياجات الأساسية التي تعرقل النمو والتربية السليمة للصغير، والأسرة الفقيرة هي التي تعجز عن توفير الحد الأدنى للعيش والضمان الظروف الأساسية للعيش وضمان عدم تشرد الأطفال مما يدفعهم إلى التسول والسرقة وبالتالي الإجرام [3].

---

[1] – علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002، ص44.

[2] – علي محمد جعفر ،الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 63.

[3] – محمود سليمان موسى ،ق انون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص 177.

ج)البيئة المدرسية : إن المدرسة كما تكون أداة تعليم وتهذيب وتقويم للشخصية فإنها قد تكون أيضا سببا لجنوح الأحداث[1] .

فلم يعد دورها يقتصر على تلقي الحدث العلوم المتقاربة المختلفة، بل أصبح دورها يتناول تلقين الحدث المبادئ الأخلاقية والمثل العليا التي تدفعه إلى التمسك بروح الفضيلة الإندماج في المجتمع الواسع[2] .

فالمدرسة تعمل على تهيئة الجو الملائم للحدث حسب قدراته العقلية والمسيرة حتى يتمكن من تلقي المعارف بالطريق الصحيح الذي يعود عليه بالمنفعة، وبالتالي يبعده عن الإنحراف ذلك أن المدرسة تعتبر المجتمع الصغير بالنسبة للحدث فالصغير حين إنخراطه في المدرسة يبدأ بملاحظة ما يطرأ من تغيرات على هذا المجتمع، فيبدأ بملاحظة السلوك المنظبط والسلوك السيء، بإعتبارها البيئة الثانية للطفل بعد البيئة العائلية، ففي المدرسة تتحدد إتجاهاته بالنسبة للمستقبل.

ومن العوامل المؤدية إلى إنحراف الحدث داخل المدرسة نجد الفشل في الدراسة والذي يكون له التأثير البالغ على سلوك الحدث، خاصة إذا تعلق بالمعالم البارزة وهذا الفشل قد يكون راجع للقصور العقلي عند البعض، ومنها ما يتعلق بعدم الرغبة وعدم الإنسجام مع البرامج الدراسية عند البعض الآخر، وكل ذلك يؤدي بالحدث إلى ما يعرف بالتسرب المدرسي أي الهروب من المدرسة أو اللجوء إلى الكذب والسرقة والخداع، فنتيجة للشعور بالنقص والقصور من بقية زملائه وأيضا الصحبة السيئة داخل البيئة المدرسية فكثيرا ما تقوم علاقات بين الأطفال والمراهقين وتأثير بعضهم على بعض، فالصحبة تعطي الحدث الشجاعة لكي يسير في طريق الإنحراف ففي مجتمع المدرسة يجد الصغير

[1] – (غسان رباح ،ح قوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للإنحراف ، (دراسة مقارنة)، (د، د، ن)، لبنان،2003 ص83.

[2] – علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 70

نفسه يلتقي بنماذج عديدة متألفة متناصرة ولا بد أن يختار بعضا منها سواء بدافع التقليد أو إنسياقا في تيار الجماعة[1].

فإذًا المدرسة هي البيئة الثانية للطفل وفيها يقضي جزءا كبيرا من حياته يتلقى فيها صفوف التربية وألوانا من المعرفة فهي عامل جوهري في تكوين شخصية الفرد وتقرير إتجاهاته وسلوكه وعلاقته بالمجتمع الأكبر، فقد تسوء علاقة التلميذ بمعلمه لأسباب كثيرة منها ما يتصل بالمعلم الغير مؤهلا الذي لا يعرف شيئا عن سيكولوجية التلاميذ وخصائصهم الحسية والفعلية وسلوكهم الإجتماعي في أطوار نموهم النفسي[2] .

د) بيئة العمل :

قد يوقع القدر الأحداث في سن مبكرة إلى العمل إما لظروف إقتصادية كالفقر أو الفشل في الدراسة فيكون سبب من الأسباب[3]، فالمراهق الذي يقوم بحرفة ليس أهلا لها يمكن بالمثل أن يشعر بالإحباط في حاجته في تأكيد ذاته.

فالعدوان والمعارضة والهروب إستجابات تتم على إضطرابات وجدانية تصبح أحيانا إضطرابات حسية[4] .

كما أن العمل غير الملائم شبيه بالبطالة ويؤدي في أغلب الأحيان إلى تكوين سلوك الإنحراف ، مما قد يبعد الطمأنينة والأمن والرضا عن نفس الحدث العامل الأمر الذي ينتج رد فعل سيء عنده ينصب على تصرفات غير مرضية ومتاعب نفسية وخلقية وبدنية، سواء من زملائه في العمل أو رؤسائه وهكذا ينزلق في طريق التشرد والجريمة .

[1] – علي محمد جعفر ،حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص93.

[2] – عبير هادي المطيري، مرجع سابق، ص46.

[3] – زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 34.

[4] – المرجع نفسه، ص35.

ثانيا: العوامل الاقتصادية:

يختلف تأثير هذه العوامل على الظاهرة الإجرامية بالنسبة للأحداث بإختلاف درجة التطور الإقتصادي وما إذا كان هذا المجتمع ذو إقتصاد زراعي أو اقتصاد صناعي، وسنتناول ذلك بالإضافة إلى دور البطالة والمستوى الاقتصادي للأسرة فيما يلي :

أ) في المجتمع الإقتصادي الزراعي:

إن ظاهرة الإجرام لدى الأحداث تقل في المجتمعات الريفية بسبب الظروف المعيشية التي يسودها الهدوء والإستقرار وهذا من جهة، ومن جهة أخرى تميز المجتمع الريفي بالبساطة فالحدث الذي يعيش داخل الريف ترتسخ في ذهنه العادات والتقاليد فيلتزم بإحترامها كإحترامه لأسرته فيقدس عمله للمحافظة على استقراره في الحياة الريفية، فنجده يبتعد عن كل من يفكر في ضر الجماعة، فالغالب في هذه المجتمعات عدم إنحراف الأحداث وإن إرتكب هذا الحدث جرائم فيكون نادرا حينما يعتدي على أسرته أو أرضه وغالب ما تكون جرائم خاصة بالعرق كالإعتداءات الجنسية التي يرتكبها في فترة المراهقة.

ب) تأثير البطالة على الظاهرة الإجرامية

للبطالة دور خطير على ظاهرة إنحراف الاحداث، ويمكن تعريف البطالة بأنها: عجز الشخص عن العمل، وبالتالي حرمانه من مورد رزقه فيعجز عن إشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة[1].

فالبطالة تولد مبادئ كثيرة لدى الفرد تنعكس على سلوكه في المجتمع فهي للحدث أرضا خصبة وظروف مناسبة لسلك طريق الجريمة، وهذه الظروف تظهر بشكل واضح في سن الشباب أو المراهقة حيث تعتبر فترة البحث عن العمل حافزا خطيرا لممارسة السلوكالمضاد للمجتمع، وقد تكون هي العامل الأقوى ذو السبب المباشر الذي يقود الحدث إلىالسرقة أو غيرها من الأفعال المخالفة للقانون.

---

(1) [1] -فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،(د، ب، ن)، 1985، ص204.

ج) في المجتمع الإقتصادي الصناعي:

الحياة في المدن عكس الحياة في الريف فهي تعم بالفوضى وتشابك العلاقات بين أفرادها سواء داخل الأسر أو خارجها، كما عرفت هذه المجتمعات زيادة عدد السكان بسبب هجرة العمال من الريف إلى المدن، مما أدى إلى إختلاف العادات والتقاليد بين أهل المدينة وأهل الريف هذا ما أنتج زيادة في الجرائم نتيجة المشاجرات التي تحصل بين الطرفين ولا سيما جرائم الضرب والإعتداء على العرض.

إذا فالوضع الإقتصادي للعائلة يلعب دورا فعالا في مدى إنحراف الأحداث من زاوية كونه وضع جيد ومتدني، فقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة بين جنوح الأحداث وحجم العائلة بالمقارنة بالمستوى الإقتصادي للعائلة، فالعائلة الكبيرة (10 أطفال فما فوق) التي تعيش في الفقر يؤدي ذلك إلى جنوح أطفالها.

وفي الأخير وكخلاصة عن هذا المطلب، فإن ظاهرة جنوح الأحداث تعتبر من أدق الظواهر التي شغلت النظم القانونية المختلفة والتي حاول الفقهاء إعطاءها المفاهيم التي تبين الظاهرة على أوجه دقيقة وواضحة مما يساعد المشرع في مختلف التشريعات الوطنية والمقارنة من معالجتها بوضع قوانين إضافية وشاملة لها.

فظاهرة جنوح الأحداث تساهم في إنتشارها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تلعب دورا كبيرا في تفاقمها.

الفصل الثاني

حماية الحدث من خلال الضمانات المقررة اثناء التحقيق و المحاكمة

الفصل الثاني
الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق و المحاكمة

المبحث الأول : حماية الاحداث من خلال الضمانات المقررة اثناء التحقيق

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة حسب جسامة الأفعال، إلا أنه وحد الضمانات و الحقوق التي ، تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، وأكدت هذه الضمانات قواعد بكين العالمية[1] و تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول :الضمانات المقررة للحدث بموجب القواعد العامة:

وتثبت هذه الضمانات لكل متهم مهما كان سنه على اعتبارها مقررة بموجب القواعد العامة لقوانين العقوبات، فكما يستفيد منها البالغ الراشد، من باب أولى أن يستفيد منها الحدث، وهذه الضمانات هي:

الفرع الأول: قرينة البراءة

يعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية العامة تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وذلك إلى جانب آثار هامة أخرى بالنسبة لموقف المتهم أهمها :تحميل جهة الاتهام عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وفي حالة ما إذا ثار أدنى شك فإنه يفسر لصالح المتهم نزولا عند الأصل فيه وهو البراءة[2].

[1] –قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29

[2] –زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة– مصر 2007، ص 190 –192

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة1996[1] على هذا الحق في مادته ال 56 و التي جاء فيها " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" .

ولم يقف الأمر بشأن قرينة براءة المتهم بوجه عام والحدث بوجه خاص عند حد اعتراف القوانين الداخلية به وإقرارالدساتير له بل تجاوزها ليحقق اعترافا دوليا به على مستوى العديد من الهيئات والمنظمات الدولية [2].

الفرع الثاني :الحق في التزام الصمت

أ عطى المشرع بموجب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الحرية الكاملة للمتهم حر في عدم الإدلاء بأي اقرار أو تصريح وبعبارة أخرى الحق في التزام الصمت و طبقا لهذا الحق يكون للمتهم بوجه عام و للحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو اكراهه ماديا أو معنويا على الكلام كما لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد في كل الاحوال التزامه للصمت إعترافا بالتهمة المنسوبة إليه [3].

وقد جسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في المادة 4/40 التي تنص على عدم جواز اكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

---

[1] –قانون رقم 16–01 المؤرخ 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2016 .

[2] –قواعد بكين في قاعدتها 01/07 التي جاء فيها:"تكفل في جميع مراحل الإجراءات الضمانات إجرائية اساسية مثل افتراض البراءة "...وما أكدته إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة 1992 في المادة 12/40 بنصها:"افتراض براءته – أي الحدث –الى أن تثبت إدانته وفقا للقانون" وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت في مادتها 17تحت عنوان ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة على ما يلي:"يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتضرون المحاكمة أبرياء و يحاكمون على هذا الأساس .

[3] –زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجرءات الجزائية الجزائرية،مرجع سابق،ص190–192 .

المطلب الثاني :الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل15 -12

-كرس قانون حماية الطفل15-12[1] جملة من الضمانات خص بها الحدث أثناء التحقيق معه، نلخصها في الفروع التالية:

الفرع الأول : الحق في حضور الممثل الشرعي

كرست المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية سرية اجراءات التحري والتحقيق ، ومفادها أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور و علنيا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا فقط ، إلا أن المادتين38 /68 من قانون حماية الطفل نصتا " :يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية"

ا لمادة" : 68 يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة"

وما يفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار سيتتبعه بالضرورة حضور المسئول القانوني برفقة الحدث لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي و نفسي له .

ويقصد بالممثل الشرعي حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن، وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري لما يشكله حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية للحدث وما يخلفه التحقيق عليه من أثار سلبية.

حيث اوجب المشرع في حالة توقيف الحدث للنظر ضرورة إخطار الممثل الشرعي بكل الوسائل(المادة50)، ولم يقتصر الحق في حضور الولي أو الممثل الشرعي على مرحلة المحاكمة بل أوجب المشرع ذلك حتى في مرحل التحري إذ لا يتم سماع الحدث إلا

[1] -قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية 39 صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015،ص02 .

بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا وهذه الإلزامية تبين مدى الحرص في كيفية التعامل مع الحدث وحمايته(المادة55).

وهو ما نصت عليه قواعد بكين (القاعدة 07-01) حيث أجازت إشراك الوالدين في مرحلة الإجراءات دون تقييد ذلك بمرحلة معينة من مراحل الدعوى غير انه ما يفهم من القاعدة (15-03) أن حضور الوالدين أو الوصي يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة وفقا لما تقتضيه مصلحة الحدث.

الفرع الثاني : الحق في الاستعانة بمحام

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة[1]

فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع المراحل -التحري، المتابعة، المحاكمة- طبقا لما نصت عليه المادة **67** من قانون حماية الطفل بنصها على "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

تختلف الأنظمة القانونية في مدى اعترافها بحق المتهم في الاستعانة بمحامي يدافع عنه ويعمل على إثبات برأته إن كان بريئا، إلا أنها تكاد تشترك في تقرير حق الاستعانة بمحامي في الجرائم الخطيرة بل هناك من الأنظمة ما يجعل الاستعانة بمحامي وجوبيا في هذا النوع من الجرائم، وتؤكد المواثيق الدولية على هذا الحق الجوهري وواجب الدولة نحو كل متهم لا تمكنه ظروفه المادية من الاستفادة من منه، وهو ما نصت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) في القاعدة السابعة منها.

[1] -وهو ما نصت عليه أيضا المادة 18 فقرة 02-من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم – اعتمدت و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/01.

أما المشرع الجزائري فقد نص من خلال قانون حماية الطفل على ضرورة تمكين الحدث المتهم بارتكاب جريمة أثناء التوقيف للنظر من الاتصال بمحاميه بل وجعل حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، كما نص المشرع على تعيين محامي لكل حدث مشتبه به لم يقم هو أو ممثله الشرعي بتعيين محامي من خلال قانون المساعدة القضائية (قانون حماية الطفل المواد50،54،67)، وهو ما جاء في المادة40 فقر2-ب من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 من حيث تقديم المساعدةالقانونية للحدث من اجل تقديم دفاعه.

غير أنه أجاز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية سماع الحدث بعد مرور ساعتين من توقيفه حتى وان لم يحضر محاميه أو كان نوع الجريمة أو إجراءات التحري تستدعي ذلك (المادة 54 الفقرة3،4).

الفرع الثالث :الحق في الوساطة

كرست هذه الضمانة من طرف المشرع الجزائري بموجب المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل 15-12 حيث نصت المادة 110 منه على أنه " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية"

ويستخلص من نص المادة 110 أعلاه أنه يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة من أجل الوصول إلى حل ودي بين الحدث الجانح و الضحية أو ذوي حقوقها، وذلك في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى، إلا أن هذا الإجراء و بمفهوم المخالفة لنص المادة 110 ممكن فقط بالنسبة للأفعال التي يأتيها الطفل و تصنف على أنها جنح أو مخالفات وغير ممكن بالنسبة للأفعال المصنفة على أنها جنايات.

هذا و أضاف نص المادة 111 أنه" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل و ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع راي كل منهم"

وما يمكن استخلاصه من هذا النص أن إجراء الوساطة يتم بتقديم طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه إلى وكيل الجمهورية ،أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية نفسه، فإذا قرر هذا الأخير اللجوء إلى الوساطة يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع راي كل منهم إما بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

فإذا تم التوصل إلى تسوية فإنه واستنادا إلى نص المادة 112 من نفس القانون يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وذلك في حالة ما إذا تم إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية نفسه أو من طرف أحد مساعديه ،أما إذا تم من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه

أما عن النتائج القانونية المترتبة عن إتمام الوساطة فقد نصت المادة **115** على " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"

الفرع الرابع: التحري و الفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة

يعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث[1] وقد أقره المشرع الجزائري حماية للحدث وذلك بموجب نص المادتين 34

و 68 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون حماية الطفل 15-12و جعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة وجوازيا في المخالفات وذلك حسب المادة 66 من القانون نفسه ، فبالنسبة لهذه الأخيرة لا يوجد نص يوجب القيام بفحص

[1] –هذا المبدأ أقرته القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

شخصية الحدث الذي ارتكب مخالفة، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء الفحص إذا تمت إحالة الحدث إليه من قسم المخالفات.

الفرع الخامس:الحق في محاكمة عادلة

تعتبر المرحلة التي يمثل فيه الحدث أمام القضاء لمحاكمة عن واقعة جنوحه من أهم واخطر مراحل العدالة الجنائية الخاصة بالأحدث ذلك انه بناء على القرار الذي يصدر فيها يتحدد مصير الحدث وطريقة العملية الإصلاحية له، و تذهب السياسة الجنائية الحديثة إلى وجوب أن تتسم التركيبة القضائية الخاصة بالأحداث الجانحين والإجراءات المتبعة أمامها بخصوصية خاصة وهو ما تضمنته القاعدة 14 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) من حيث وضرورة وجود قضاء مختص بالأحداث يتشكل من قضاة متخصصين كما يمكن أن تكون إلى جانبهم هيئة متخصصة في المجال النفسي والاجتماعي .

ونصت على هذا الحق المادة 09 من قانون حماية الطفل حيث يكون: " للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادية"، وقد راعى المشرع الجزائري من حيث تخصيص قضاء مختص بالأحداث سواء على مستوى المحاكم أو على مستوى غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي، حيث نص في المادة 80 على تشكيل قسم الأحداث من قاضي للأحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين معروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال إلى غير ذلك من الشروط المنصوص عليها، كما نصت المادة 91 على تشكيل غرفة الأحداث للمجلس القضائي من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ومن بين المبادئ التي حافظ عليها قانون حماية الطفل مبدأ الحضورية مع جواز إعفائه من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك (المادة 82 فقرة3).

الفرع السادس:الحق في الخصوصية

عرفت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الخصوصية بأنه القدرة على أنيعيش الإنسان حياته كما يريد مع ادني حد من التدخل ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة

العائلية، كل ما يتعلق بالشرف والاعتبار، إعطاء صورة غير صحيحة على الشخص، الكشف عن وقائع من شانها أن تسبب الحيرة أو الحرج للشخص..

ونصت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 على ضرورة الحفاظ على خصوصية الطفل ضد كل تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل من شانه المساس بسمعته أو شرفه.

وهو من بين الحقوق التي جاءت في نصوص قانون حماية الطفل حيث نصت على سرية الجلسات (المادة 82 فقرة 1) ولا يسمح لحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية (المادة83)، مع تسليط عقوبات تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من10.000 الى200.00 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ضد كل من يقوم ببث أو نشر كل ما يتعلق بسير الدعوى عبر وسائل الاتصال أو الإشهار أو بأي وسيلة كانت .

إضافة إلى كل هذه الحقوق التي جاءت في قانون حماية الطفل فقد نص أيضا الحق في إجراء فحص طبي أثناء التوقيف للنظر مع ضرورة وجوب إخطاره بذلك من طرف ضابط الشرطة القضائية (المادة 50-51)، و كذا الحق في الطعن الأحكام الصادرة في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف (المادة90).

المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي، غير أن الخصوصية التي تكتسبها جرائم الأحداث تقتضي وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم مختلف عن قضاء البالغين لأن مرحلة محاكمة الحدث لا تهدف إلى تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو بالبراءة و القصاص من الطفل بل تتعداه إلى الإحاطة بجميع العوامل والظروف الخارجية والداخلية التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة والأخذ بها، ففلسفة قضاء الأحداث تهدف إلى إصلاح الطفل وإعادة تقويمه بالتعرف على مختلف هذه العوامل ومحاولة عزله عنها واتخاذ كافة التدابير الملائمة

لوضعه النفسي أو الاجتماعي أو الصحي من أجل مساعدة الحدث وتهيئته للحياة العادية[1].

وفي سعي من المشرع نحو تحقيق هذه الغاية أقر بعدة ضمانات للطفل أثناء محاكمته تكملة لتلك الممنوحة منه للطفل في مرحلة التحقيق، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول :الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة

تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه من كل ذلك مراعاة مصلحة الطفل.

الفرع الأول : تشكيلة جهة الحكم

لتحديد تشكيلة جهة الحكم ضد الأحداث وجب تحديد مقر الجهة في حد ذاته ،وقد نص المشرع الجزائري بموجب **المادة 59 من قانون حماية الطفل** على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بنظر الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال، و قسم أخر للأحداث على مستوى المجلس القضائي يختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الاطفال.

أولا :في الحكم أمام قسم الأحداث

حددت المادة 80 من قانون حماية الطفل التشكيلة التي تتكون منها جهة الحكم في قسم الأحداث لدى المحكمة بنصها على ": يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

[1] –عبدالله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية،القسم العام،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون – الجزائر،1995،ص589.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر ا لمداولات و الله على ما أقول شهيد."

ثانيا :غرفة الأحداث للمجلس القضائي:

المادة 91 من قانون حماية الطفل 15-12 بدورها تشكيلة جهة الحكم على مستوىغرفة الاحداث للمجلس القضائي بنصها على أنه " :توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و /أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط"

هذا وحددت المادة 61 من القانون نفسه شروط تعيين قاضي الأحداث بنصها على:

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل."

ووضوح نصوص المواد المحددة لتشكيلة جهتي الحكم في قضايا الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي يغنينا عن أي شرح، وتكفي فقط الإشارة إلى أن هذه

التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها ،كما أن الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصبا نوعيا عندما اشترط فيه أن يكون برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل مستهدفا الإفادة من خبرته المكتسبة و تكريسها لخدمة فئة الأحداث.

الفرع الثاني: سير جلسة محاكمة الاحداث

تفرض الصفة الرعائية لقضاء الأحداث اتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله[1].

وتتميز إجراءات محاكمة الأحداث بأنها تتم على وجه السرعة دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن جل الشكليات المقررة لمحاكمة البالغين وقد تضمنت قواعد بكين بموجب القاعدة 20[2] مبدأ أساسيا يقضي بتجنب التأخير غير الضروري في محاكمة الحدث ، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الفقرة 2من مادتها 40 على ما مفاده أنه يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانة المتعلقة بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

المطلب الثاني :الضمانات المقررة للحدث أثناء سير جلسة المحاكمة

الفرع الأول :تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم ومسئوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الاجراءات وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية، وهذاما نصت عليه المادتين 38 الفقرة 2 و68 من

[1] –نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي دراسة مقارنة، ط1،منشورات زين الحقوقية،2010،ص609.

[2] –القاعدة 20 من قواعد بكين: المقاضاة و الفصل في القضايا، الجزء الثالث.

قانون حماية الطفل 15-12 واللتين سبقت الإشارة إليهما، والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه وهذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب الفقرة1 من المادة 39 من قانون حماية الطفل12/15 .

فمبدأ حضور المتهم-الحدث – لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، ويتم إجراء السماع وفق نص المادة 2/82 من قانون حماية الطفل12/15.

والملاحظ أن المشرع – وخلافا لما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية قد حدد بنص خاص في قانون حماية الطفل المذكور أعلاه المهلة التي يجب منحها للحدث المستدعى لحضور الجلسة والتي حددها ب 08 أيام على الأقل قبل النظر في القضية وذلك

بموجب نص المادة2/38 و التي جاء فيها ":ويقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية"

الفرع الثاني: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

من القواعد المسلم بها في قوانين الإجراءات الجزائية أن تجري المحاكمة بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أ ومن ممثله القانوني، وذلك على عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك بهدف تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة وتمكينه من إثبات براءته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما

لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات.

غير أن أغلب التشريعات – على رأسها المشرع الجزائري -الخاصة بالأحداث قد ضحت في سبيل مصلحة الحدث بالقاعدة المذكورة حين أجازت للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كلها أو جزء منها إذ اقتضت مصلحته ذلك، وهو ما كرسه المشرع الجزائري

بموجب الفقرة الثانية من المادة 39 ، والفقرة الثالثة والرابعة من المادة 82 من قانون حماية الطفل 12/15،إلا أنه وبموجب الفقرة الثانية من المادة 82 السابقة أعتبر الحكم الصادر بحق الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة ونيابة ممثله الشرعي بحضور محاميه عنه في ذلك.

والمقصود بعبارة" أن تستدعي مصلحته ذلك "كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة سيزيدها سوءً أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته فيُكتفى في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه.

و الملاحظ من النصوص السابقة أن المشرع و إن كان قد سمح باخراج الحدث من الجلسة و إعفائه منها إلا أنه لم يحصر الحالات التي يجوز فيها للقاضي القيام بهذا الإجراءات و اكتفى بمراعاة مصلحة الحدث ، و هو الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي[1].

هذا و إن كان للقاضي أيضا سلطة إخراج الحدث من الجلسة إذا قدر أن ذلك من مصلحته فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال إخراج دفاعه من القاعة[2].

الفرع الثالث: سرية جلسة الأحداث

من إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم الحدث ضمانة سرية جلسة محاكمته، فخلافا للقاعدة العامة التي تقضي بعلنية المحاكمات الجزائية فرضت تشريعات الأحداث السرية على محاكمة الأحداث، ويقصد بالسرية هنا منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، و يقصد بالجمهور كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة.

وعليه فالسرية لا تسري بالنسبة للخصوم ، ووكلائهم إذ لا يعتبر هؤلاء من الجمهور فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجة إلى قرار من المحكمة، وإن منعوا من ذلك تكون المحكمة قد أخلت بحقوقهم في الدفاع.

[1] –زيدومة درياس، مرجع سابق ص 321.

[2] –نبيل صقر و جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى،عين مليلة–الجزائر،2008،ص66.

والغرض من وجوب السرية هو ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة خاصة أن القاضي و في سبيل التوصل إلى الحقيقة قد يخوض في الكثير من الجوانب الأسرية الحساسة المتعلقة بالحدث و التي يستحسن مناقشتها بعيدا عن الجمهور.

ولم يتخلف المشرع الجزائري عن تكريس هذه الضمانة للحدث سواء في قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالأحداث و الذي تم إلغاؤه أو بموجب قانون حماية الطفل15-12 الذي حل محله، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 82 التي نصت على أنه " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة 2 و لشهود القضية و الضحايا و القضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية".

ومن إستقراء المادة نجد أن الفئات المسموح لها بحضور جلسة المحاكمة لها علاقة وصلة بالطفل، وأن لكل فئة دورفعال اتجاه القضية، فوجوب حضور ولي الطفل , أومن يدافع عنه يؤمن له دفاعا عن مصالحه باعتباره عاجز عن تأمينه بسبب قلة إد ا ركه، كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون حماية الطفولة يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الطفل الشيء الذي يضمن حسن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع لمواجهة جنوح أو الخطر الذي يتهدد الطفل[1].

ولعل من أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة حظر نشر وقائع محاكمة الطفل وحتى حظر نشر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث ولو بالأحرف الأولى منه[2].

فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الطفل حتى ولوكان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها[1].

---

[1] -وقد أقرت المحكمة العليا أن مبدأ محاكة الحدث في جلسة سرية يعد إجراء جوهريا و من النظام العام في قرارها الصادر بتاريخ 2005/05/04 ملف رقم 307278 .

[2] -زيدومة درياس، مرجع سابق،ص337.

وقد أكدت القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين، و هو نفس ما أقره المشرع الجزائري في **المادة 137** من قانون حماية الطفل بنصها على" :يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و /أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى"

الفرع الرابع : الحق في الاستعانة بمحامي دفاع

الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية بموجب نص المادة 169 من دستور 1996 المعدل ،ولذلك نصت المادة 25 الفقرة 01 من قانون المساعدة القضائية[2] "يتم تعين محامي تلقائيا في الحالات التالية : لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى "ودور الدفاع هو مساعدة القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الطفل.

فحضور محام لمساعدة الحدث –كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول –وجوبي في جميع المراحل –التحري، المتابعة، المحاكمة –طبقا لما نصت عليه المادة **67** من قانون حماية الطفل بنصها على "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين

[1] –رباح غسان ،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر الانحراف–دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،ط02،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت–لبنان،ص205،ص141–142.

[2] –الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05أوت 1971 المعدل و المتمم في آخر تعديل له بالقانون 09–02 المؤرخ في 2009/02/25.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"

من خلال نص هذه المادة نستشف حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو بالمحاكمة.

الفصل الثالث

منظومة قطاع التضامن الوطني لحماية الأحداث

الفصل الثالث

منظومة قطاع التضامن الوطني لحماية الأحداث

المبحث الأول: الاليات والاطر القانونية لحماية الاحداث

تتكون منظومة حماية الأحداث في إطار قطاع التضامن الوطني من جملة ومجموعة من المؤسسات و المراكز المتخصصة تمتاز بالتعدد الناتج عن تنوع التخصصات حسب حاجة الحدث للحماية، و الإصلاح و التعليم و التربية و التهذيب و الإيواء حسب المراحل العمرية للحدث وحالته الصحية و النفسية والجسدية، التي تفرض تكيف هذه المؤسسات و المراكز مع خصوصية الحدث، مما يفرض فردية هذه التدابير وشخصيتها و تنوعها ، ففي مرحلة ما قبل الجنوح قد يكون الحدث طفل عادي و سوي لكنه محاط بظروف و مسببات الجنوح ، كظرف التشرد مثلا أو التفكك الأسري و انفصام الرابطة الزوجية، أو وجود مظاهرانحراف لدى أحد الأبوين أو كلاهما أو المعاملة القاسية للطفل ، و هنا قرر المشرع وجوب التدخل لحماية الحدث و إبعاده عن هذه المسببات عن طريق المراكز المتخصصة، وفي حالة دخول الحدث مرحلة الجنوح تختلف التدابير و الإجراءات بكونها تهدف هنا للإصلاح وإعادة إدماج الحدث اجتماعيا وأسريا، مما يعني اختلاف طبيعة المؤسسة أو المركز الذي يستوعب هذه الحالة و هو ما راعاه المشرع فأنشأ لهذا الغرض مراكز مكيفة تستوعب ذلك [1].

إن تعدد ظروف الحدث الجانح وتعدد مراحله العمرية وظروفه الصحية والاجتماعية والتعلمية، وخصوصية ظروف الجنوح لكل حدث تفرض تعدد المراكز المتخصصة، وهو ما نتطرق له في هذا المطلب.

[1] وفقا لنص المادة 116 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر فإن "الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني تقوم بإنشاء وتسيير هذه المراكز و هي : المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في خطر معنوي، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط الفتوح، وتخصص داخل هذه المراكز أجنحة للأحداث المعوقين ويفصل ذلك عن طريق التنظيم "ينظر:
قانون حماية الطفل رقم (15-12) المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19 ، الرابط : http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2015/A2015039.pdf بتاريخ 2017/04/28

المطلب الأول :مؤسسات ومراكز الملاحظة و الحماية

تتنوع مؤسسات ومراكز حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني حسب طبيعة الدور المسند إليها حيث نجد مؤسسات ومراكز حماية الحدث *في* مرحلة ما قبل الجنوح أي الأحداث في خطر معنوي كما أسماها المشرع.[1]

أما سن المسؤولية المدنية فهي 19 سنة حسب *المادة* 40 ق م ج[2] وهو ما تأخذ به مراكز حماية الأحداث في خطر معنوي حيث تحدد المادة 2 من قانون حماية الطفولة رقم 15-12 التي عرفت الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، رغم أن القانون يعطيها حق تمديد سن الرشد الجزائي إلى 21 سنة.

و إذا ما انتقلنا إلى مرحلة جنوح الحدث أو بدء التحقيق القضائي بشأن إمكانية جنوح الحدث، نجد في هذه المرحلة ينعقد الاختصاص لكل من المراكز المتخصصة في الحماية في حالة إذا رأى قاضي التحقيق المختص بالحدث أن حالته تستدعي الحماية وأنه لم يصل بعد لمرحلة الجنوح، ثم المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتي أعاد تسميتها قانون حماية الطفولة 15-12 بالمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين متى ثبت جنوح الحدث، ومصلحة التربية و الملاحظة في الوسط المفتوح، والتي تختص بجميع فئات الأحداث جانحين وغير جانحين، و المراكز المتعددة التخصصات لحماية الشباب والتي تختص بالمعالجة البعدية لتأهيل الحدث، قصد تقويم سلوكه وإصلاحه التربوي وفقا للمواد 10 و11 من الامر 64/75 سالف الذكر , و كذا المادة 116 من قانون حماية الطفولة15-12

بحيث تعدد و تنوع المراكز والمؤسسات المعدة لاستقبال الأحداث والعناية بهم والموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، حسب الهدف المتوخي من إنشاءها فمنها ما هو مخصص لحماية الأحداث في مرحلة ما قبل الجنوح و

[1] الأحداث الجانحون juvenile delinquents في القانون الجزائي يطلق على الذين يرتكبون جرائم قبل بلوغهم سن الرشد القانوني، ويلاحق جزائياً منهم أولئك الذين يرتكبون جرائم وهم في سن التمييز ،دون أن يبلغوا سن الرشد القانوني 18 سنة في الغالب.

[2] نتص المادة 40 من القانون المدني الجزائري : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة. " فيما نصت المادة 2 من قانون حماية الطفولة 12/15 : "الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ويقصد بمصطلح الحدث نفس المعنى"

منها ما هو مخصص لحماية الأحداث في مرحلة الجنوح ، حسب فئاتهم العمرية و جنسهم وهو ما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة لرعاية الأحداث الجانحين التي تذهب في هذا الاتجاه إلى أن أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار التحويل لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب[1]، وتعتبر هذه المؤسسات والمراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية و استقلال مالي بهدف تمكينها من تحقيق أهدافها، ووفقا للمادة 2من الأمر 75 /64 المؤرخ في 1975/09/26 والمادة 116 من قانون حماية الطفولة رقم 15-12 فإن هذه المراكز هي :

1-المراكز التخصصية للحماية:

وأصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

2-المراكز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة:

وأصبحت تسمى المراكز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب[2] وهو ما سوف نتناول في الفروع **التالية** .وهو ما نتناوله في الفرع الأول المعنون المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر، وفي الفرع الثاني نتناول المراكز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب.

---

1 قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، الرابط :

(http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx)بتاريخ، 2017/04/29 .

2 يوجد 32 مركز متخصص في إعادة التربية (csr) يستقبل الاحداث الجانحين و 09 مراكز متخصصة في الحماية (csp) يستقبل الأحداث في خطر معنوي من 06 سنة الى 14 سنة و05 مراكز متعددة الخدمات لحماية الشباب (cpsj) و48 مصلحة للتوجيه و الملاحظة في الوسط المفتوح المكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي وفي حرية محروسة بأمر من قبل قاضي الأحداث، ينظر :موقع الوزارة الوصية:

http://www.msnfcf.gov.dz/ar/access/access

الفرع الأول :المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر

يعرف الحدث في خطر معنوي وفقا للماد 2 من قانون حماية الطفولة 12/15 بأنه كل شخص لم يكمل 21 سنة من عمره و كانت صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبلهم فالخطر الذي يهددهم يفرض على القضاء التدخل لحمايتهم، وعملا بالدور الوقائي وفقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج وترجمة للنصوص القانونية على أرض الواقع تم إنشاء مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر تستقبل الأحداث في خطر معنوي، أي قبل مرحلة الجنوح كحماية ووقاية لهم من الفئة العمرية 06 سنة إلى 14 سنة، والتي تترجم في مراكز حماية الطفولة في خطر معنوي [1](Centres spécialisés pour les mineurs en danger moral=csp) وتقوم هذه المراكز بمهامها وفقا لأحكام النصوص الخاصة بإنشائها[2] ، والنصوص القانونية العامة التي تطبقها الجهات القضائية المختصة بالأحداث عموما:

اولا:الإطار القانوني:

يؤطر المركز المتخصصة في الحماية في عمومها قانون حماية الطفل رقم (15-12) المؤرخ في 15 جويلية 2015[3] ،والأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[4] ، و المرسوم

---

[1] -المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في خطر معنوي (CSP= Centres spécialises pour les mineurs en danger moral) توجد منها 9 فقط على المستوى الوطني مما يعني نقص كبير في عددها وبعدها عن البيئة الإجتماعية و الأسرية للحدث و التي تعتبر الركيزة الأساسية فيما يخص الإدماج الإجتماعي للحدث و ركيزة الإصلاح السلوكي أي الإصلاح يكون في البيئة المحلية القريبة.

[2] -نصت المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن : " القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده "

[3] - قانون حماية الطفل رقم (12-15) المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19 ، الرابط :

http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2015/A2015039.pdf ، بتاريخ 2017/04/28 .

[4] - المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، مما يعني تعديل النصين بالقانون 12/15 سالف الذكر.

التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، بحيث يعدل هذا الأخير المرسوم التنفيذي رقم 75-115 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة ، ونصوص قانونية أخرى أهمها قانون حماية الطفولة رقم 12/15 السالف ذكره ، و النصوص العامة قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:المهام و الصلاحيات:

تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية والإصلاح والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث أو الجهات المخولة قانونا وتضمن والسهر على صحتهم وأمنهم و راحتهم و تطورهم ، كما تضمن المرافقة من أجل الإدماج الاجتماعي بالسهر لاسيما على صحتهم و تربيتهم و تكوينهم و رفاهيتهم في وسطهم المعتاد الأسري، المدرسي و المهني ، سواء كان هؤلاء قد سبق دخولهم للمراكز المتخصصة في إعادة التربية لكن هم في مرحلة تعافي و يخضعون للعلاج البعدي من أجل الإدماج الاجتماعي مما يجعلهم غير خطرين على غيرهم من الأحداث ، أو هم في وضع صعب يجعلهم معرضين لخطر الجنوح مما يوجب التدخل لحمايتهم .

وفقا لنص المادة 01 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة فإن الأحداث في خطر معنوي هم: " القصر الذين لم يكملوا 18 عاما و يمكن مدها الى 21 عاما حسب نضج الحدث، و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضعهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، فيتم إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها[1]. ومعناه أنه متى قرر قاضي الأحداث وجود "الخطر المعنوي" أو الجهات المخولة قانونا في الحالات المؤقتة[2]

[1] – تماضر زهرة حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية 1994 ، ص: 208

[2] – يخول القانون وفقا للمادة 4 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة : بيد أنه للوالي أو لممثله الشخصي في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه.

،فمن صلاحيات قاضي الأحداث فضلا على تدابير الخمسة المحددة في المادة 10 من الأمر رقم 03/72 أن يقرر وفقا للمادة 6 وهنا يكون الامر بصفة مؤقتة، أو وفقا للمادة 11 من الأمر نفسه وهنا يكون الأمر بصفة نهائية، وضع الحدث المعرض للجنوح أي الحدث في خطر معنوي في إحدى المراكز المخصصة للحماية والتي منها مراكز الأحداث في خطر معنوي، ويكون هذا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة وهذه المراكز المعنية منها:

- المصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة، ومؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.
- مـركز للإيواء أو المراقبة، وهذه المراكز تصنف ضمن المراكز المتخصصة للحماية.

ثالثا: تعريف وصفي للمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر (C.S.P)

وفقا لنص المادة 13 من الأمر 75 /64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر المنشأة وفقا فإن لنص المادة 116 منه Centres spécialises (pour les mineurs en danger moral–csp)

هي مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثامن عشر سنة، وفقا للمادة 2/1، من قانون 12/15، وهي مراكز ذات طابع إداري مخصصة لإيواء الأحداث منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة 3 من الأمر 64/75، وتتكفل بحماية الأحداث في خطر معنوي متى بوشر تحقيق بشأن إمكانية جنوحهم أو بدونه، واتخذت معهم تدابير وفقا للمادة 5 أو تدبير الوضع المؤقت في احد المراكز[1] وفقا المادة 6 ، أو كونهم من الأحداث الذين ثبت جنوحهم وحكم عليهم بحكم ،نهائي بتدبير وفقا

[1] – **الوضع المؤقت** : هو الإجراء الاولي الذي يتخذه قاضي الأحداث في فترة التحقيق أيا كان حال الحدث جانح أو في خطر معنوي و أقصى مدة له هي 06 شهور كما تحدده المادة 37 من قانون حماية الطفولة 12/15 ووفقا لكيفيات تحددها المواد 35 و36 من القانون نفسه والحكم نفسه في المادة 05 من الأمر 75 / 64 سالف الذكر .

للمادة 11 من الأمر 03/72 و القانون 12/15[1] ، فيما تستثني المادة 2/13 من الأمر نفسه إخضاع الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا للإيواء في هذه المراكز نظرا لطبيعة الإعاقة ، كما يمكن لهذه المراكز قبول الحدث الذي سبق وضعه في المراكز التخصصية لإعادة التربية سابقا و الخاضعين للعلاج البعدي[2] و في التطبيق العملي يتحدد اختصاص هذه المراكز وفقا لمعيار السن فتختص بإيواء الأحداث من 07 و 14سنة ، سواء من حكم عليهم بسبب جنوحهم أو من يعانون ويعيشون في ظروف ومسببات الجنوح أي الأحداث في خطر معنوي لإبعادهم عن مسببات الجنوح ، ومن حيث الأصل فإن هذه المراكز دورها وقائي يحمي الحدث من الجنوح وبالتالي غير مختصة باستقبال الأحداث الجانحين لأن هذا من شأنه خلق احتكاك واتصال مباشر بين الحدث الجانح بما يتسم به من خطورة وإمكانية تأثيره ونقل جنوحه للحدث

غير الجانح، لكن عمليا بسبب عدم كفاية هذه المراكز أهمل هذا الحذر بسبب قلة المراكز وعدم كفايتها[3].

رابعا:-الجهات المخولة لوضع الحدث في هذه المراكز:

حدد القانون حصرا الجهات المخولة للأمر بوضع الحدث في المراكز التخصصية للحماية وهذا الجهات هي قاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة بالأحداث والوالي في حالة الاستعجال.

[1] – بمفهوم المادة 3 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة المراهقة فهذه الم اركز مؤسسات ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تنشأ بموجب مرسوم يصدر عن الوزير المكلف بالقطاع وتقوم بالمهام المسندة لها وفقا للمواد 8 ،13، 19 ،26، من هذا المرسوم.

[2] – تنص المادة 13 من الأمر 64/75 في فقرتها الثانية : ولا تختص المراكز المتخصصة للحماية بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا ،ومبرر هذا أنه يجب وضع الأحداث المتخلفين في مؤسسات تراعي إعاقتهم البدنية فيما يجب حتما وضع الحدث المعاق ذهنيا في المراكز الخاصة بالمتخلفين ذهنيا فضلا عن لا يحتملون أية نوع من المساءلة أو التهذيب والإصلاح بل العلاج فقط.

[3] – تختص بالأحداث في حالة جنوح أي الذين صدر في حقهم حكم بالوضع في المراكز المتخصصة في إعادة التربية سابقا كتدبير في إطار أحكام المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية وهي ليست مؤسسات عقابية وتختلف عن مثيلتها التابعة لوزارة العدل أي ليست مؤسسة سجنية ويوجد 32 مركز متخصص في إعادة التربية CSR يستقبل الأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

1 – قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة كقاعدة عامة:

وفقا لنص المادة 4 من الأمر 64/75 والمادة 1/117 من القانون 12/15 فإن قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالإحداث هما الجهتين المخولتين كأصل عام للأمر سواء بالترتيب النهائي أو المؤقت لوضع الحدث في هذه المراكز حيث نصت المادة 1/4 : (لا يحق لغير قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت لوضع الحدث في المراكز المذكورة أعلاه) وهو ما ذهبت إليه المادة 1/117 أيضا، مع حذف ممثل الوالي أي تضييق الاستثناء ، وهذا مراعاة وحرصا على مبدأ الشرعية ومصلحة الحدث لكن لكل قاعدة عامة استثناء تفرضه ظروف إستثنائية يعيشها الحدث كأن يكون في حالة تشرد على سبيل المثال وليس الحصر ، لذلك منح المشرع لجهة إدارية غير قضائية استثناءات في حالة الاستعجال إمكانية الأمر المؤقت بوضع الحدث في هذه المراكز في انتظار تبليغ قاضي الأحداث دون إبطاء وهذه الجهة هي الوالي أو ممثله سابقا في الأمر 64/75 والوالي فقط في القانون 12/15 [1]

2 –الوالي أو ممثله كاستثناء محدود في حالة الاستعجال:

وفقا لنص المادة 1/117 من القانون 12/15 (لايتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 إلا من طرف قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بقضاء الأحداث، غير أنه يجوز للوالي في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 8 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا)[2] وتحدد مدة الإيواء النهائي في هذه المراكز ب 2 سنة تطبيقا لحكم المادة 11 من الأمر السالف ذكره (03–72) ، فيما لا يمكن أن تتجاوز تحت أي مبرر مدة الإيواء المؤقت 6 أشهر في الحالات التي تنشأ عن تطبيق المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية

[1] – كانت تنص المادة 4 /2 من الأمر رقم 75– 64 "بيد أنه للوالي أو لممثله الشخصي في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه ".

[2]– كانت وفقا لنص المادة 2/4 من الأمر 64/75 (يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الحدث فيها لمدة لا تتجاوز 8 أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيه)

و المواد 5،8،7،6، و المادة 5 من الامر 64/75 [1] و من حيث التنظيم الهيكلي تشمل هذه المراكز و هي كالاتي:

1.مصلحة الملاحظة :

تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث و امكانياته و اهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه و ذلك عن طرق الفحوصات و التحقيقات المختلفة لمدة لا تقل عن 03 أشهر و لا تزيد عن 6 أشهر الذين عهد بهم من قاضي الاحداث للمادة 16 من الامر 75-64 [2]

2. مصلحة التربية:

مهمتها تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته، واعادة تربيته م21 من الامر 75-64

3. مصلحة العلاج البعدي:

تبحث مصلحة العلاج البعدي عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية او من مركز متخصص لإعادة التربية[3]، أي تختص بالمتابعة البعدية من أجل تعزيز الدمج الاجتماعي، وتجدرالاشارة الى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون اداريون واطباء نفسانيون وكذا مساعدون اجتماعيون، او بالأحرى مندوبو حرية المراقبة، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية هذا حسب المادتان 19 و21 من الأمر75-64

[1] – تنص المادة من الامر64/75 "لا يمكن أن تتجاوز في أي حال مدة 6 أشهر عمليات الإيواء المؤقت المحددة في المادة 455 من قانون الإج ارءات الج ازئية والمواد 5 ،8،7،6 من هذا الأمر".

[2] – تنص المادة 16من الأمر 75-64 : تقوم المصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه،وذلك عن طريق الفحوص والتحقيقات المختلفة

[3] – وفقا لنص المادة 18من الأمر 75- 64: تبحث مصلحة العلاج البعدي عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية.

الفرع الثاني :مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح(SOEMO)

تتمثل مصالح الملاحظة التربية في الوسط المفتوح

(Services d'observation en milieu ouver : SOEMO)

وفقا للمادة من الآمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، والمواد من 21-31 من قانون حماية الطفولة سالفي الذكر، فإن مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح هي مصلحة تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي حاليا تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، من الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الشباب ذوي الخطر الخلقي أو الشباب الجانحين أو يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج و التكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين و غير المكفولين اجتماعيا، و سعيا لهذا الهداف تتعاون و تنسق مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية في العلاج البعدي.

يؤطر قانونا هذه المصلحة المواد من 19 الى 24 من الأمر 64/75 السالف ذكره ، و المواد من 21 الى 31 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفولة حيث يعتبرها القانون 12/15 آليات للحماية على المستوى المحلي بالعمل التربوي و تتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة، وكل شخص طبيعي وفقا للمادة 22 من نفس القانون، ويكون هذا كله تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقا لحكم المواد، 28،27، 29من القانون 12/15 ، كما تقوم بجمع الأبحاث و الأعمال ضمن إطار الحماية و الوقاية من عدم تكيف الأحداث، ومن حيث التنظيم تضم مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح قسمين هما:

1-قسم الاستقبال و الفرز:

وهو القسم الأول الذي يتسلم الحدث عند توجيهه للمصلحة مباشرة ثم يقوم بفرز الأحداث النزلاء في المصلحة و يوجههم إلى الأقسام الأخرى حسب الحالة التي تقتضيها عملية التكفل بالحدث.

2-قسم المراقبة و التوجيه:

يكلف هذا القسم بملاحظة سلوك الحدث و توجيهه من أجل تحقيق هذا الإدماج و لإصلاح و في كل هذا العمل يكون عمل المصلحة في إصلاح الحدث تحت توجيه و إشراف من قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله، و الأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الحدث و من مهامها هذه المصالح السهر على سلامة الأوضاع المادية و المعنوية لحياة الحدث النزيل بها مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية و الأسرية العادية، أي حرية مراقبة و موجهة لحفظ صحة الحدث و سن استخدام أوقاته بهدف حمايته من الانحراف.

وتضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الادماج بالسهر على صحة الحدث وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي وتحديد، نوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجواري على[1] مستوى الأحياء التي يعيش فيها الأحداث للتوعية وفقا لمقتضيات المواد من 21-31 من القانون15 /12سالف الذكر .

المطلب الثاني :مؤسسات ومراكز الاصلاح والادماج

تنقسم مراكز منظومة التضامن الوطني لحماية الأحداث من حيث طبيعة التكفل الذي تضمنه للحدث إلى مراكز ومؤسسات خاصة بالحماية وأخرى خاصة بالإصلاح والإدماج عن طريق المعالجة البعدية للحدث الجانح من أجل دمجه اجتماعيا أو مهنيا وأسريا، فهذه

[1] – تحصي وزارة التضامن الوطني من الأحداث الموضوعين في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، في إطار الحرية المحروسة، لفئة الأقل من 14 سنة سجل دخول 169 ذكر و61 أنثى ، أما فئة الأكثر من 14 سنة فعددهم 1101 ذكر و1385 أنثى، وعن الأحداث الموضوعين في إطار الحماية للفئة الأقل من 14 سنة ، فقد وصل إلى 558 ذكر و263 أنثى، أما الفئة الأكثر من 14 سنة 2593 ذكر و363 أنثى. رابط الموضوع:
http://www.essalamonline.com/ara/permalink/10280.html#ixzz47OEgN5TO بتاريخ 2017/04/02

المرحلة هي الكفيلة بتحقيق نتيجة الإصلاح فنجاح الإدماج يعني القضاء على حالة العزلة الاجتماعية والأسرية والمهنية للحدث ، وتسند هذه المهمة تجاه الأحداث الجانحين للمراكز المتخصصة في إعادة التربية كما كانت تسمى في ظل الامر 64/75 كمراكز تبرز طبيعة مهمتها من تسميتها أي إعادة تربية الحدث، وهو الأمر الذي تخلى عنه المشرع بصدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة حيث نجد أنها أصبحت تسمى في هذا القانون بالمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين وفقا للمادة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة سالف الذكر، ويبدو هذا تماشيا مع السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع تجاه الأحداث في ظل هذا القانون، والمبنية على سياسة الحماية والإصلاح ونفي التجريم عن الحدث وهوما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين سالفة الذكر.

الفرع الأول :المراكز المتخصصة في إعادة التربية

وفقا للمادة 08 من الأمر 64/75 سالف الذكر فإن المراكز المتخصصة لإعادة التربية والتي ألغيت وفقا للمادة 116 من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفولة بأن أصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين[1]، وهي مؤسسات مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم للأحداث الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية و حيث و فقا للمادتين(116،28) من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن هذه الأخيرة هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث أقل من 18 سنة الذين حكم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية[2] ، في حين أن المراكز المتخصصة في إعادة التربية للأحداث

[1] – تنص المادة 116 من القانون12/15 : " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز الآتية : المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ، المراكز المتعددة التخصصات لحماية الشباب، مصالح الوسط المفتوح، وتخصص داخل هذه المراكز أجنحة للأطفال المعوقين، تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيما وسير عملها عن طريق التنظيم "

[2] –حيث نصت المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " تصنف المؤسسات و المراكز المتخصصة للأحداث ، المخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها ". ينظر: قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة حاليا، هي مراكز إيواء و ليست، مؤسسات عقابية أي سجن، فهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة بقصد إعادة تربيتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (444) من قانون الإجراءات الجزائية و هي توفر إيواء و إقامة داخلية، ولا تقبل الأحداث الذين يعانون من تخلف بدني أو عقلي أي إعاقة بدنية أو حركية وفقا للمادة 2/8 من الأمر 64/75[1] ، و هذا مبرر بقصد توجيههم إلى المراكز و المؤسسات توفر ظروف صحية أكثر ملائمة لإعاقتهم، ومن حيث التنظيم الهيكلي تحتوي المراكز المتخصصة في إعادة التربية للأحداث على ثلاثة مصالح أو أقل حسب الحالة وهي المصالح التالية:

1-مصلحة الملاحظة.

2-مصلحة إعادة التربية.

3-مصلحة العلاج البعدي.

من الواضح من هذا التقسيم أن مهام هذه المراكز هي دراسة الحدث عن طريق مصلحة الملاحظة، ثم الإصلاح عن طريق مصلحة إعادة التربية، ثم المتابعة في مصلحة العلاج البعدي.

-مصلحة الملاحظة:

و هي مصلحة داخلية في المركز تتولى دراسة شخصية الحدث و ملاحظتها بالدراسة النفسية و الاجتماعية بالملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوص و التحقيقات و تعمل هذه المصلحة لتحقيق هدفها وفقا لبرنامج تربوي يهدف إلى إعادة تربية الحدث و إصلاحه تعد لجنة العمل التربوي التي تنشأ على مستوى كل المراكز و يرأسها قاضي الأحداث وفقا لنص المادتين 17/16 من الأمر 3/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بحيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة كل حدث و تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها و هذا

الرابط : http://www.joradp.dz/TRV/APeni.pdf بتاريخ 2017/04/02

[1] – في السابق كان يجب توجيه هؤلاء إلى المراكز الملائمة لإعاقتهم، بحيث نصت المادة 2/8 من الأمر 64/75 سالف الذكر " و لا تخص المراكز التخصيصة لإعادة التربية بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا " ، فيما نصت المادة2/116 من القانون12/15 لحماية الطفولة" تخصص داخل المراكز أجنحة مخصصة للأطفال المعوقين"

وفقا لمقتضيات المادة 16 من الأمر 3/72 سالف الذكر و لا تقل المدة عن 03 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر .

-مصلحة إعادة التربية:

تقوم مصلحة إعادة التربية و فقا لمقتضيات المادة (11) من الأمر 46/75 بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني بقصد إعادة دمجه اجتماعيا وفقا للمقررات البرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية حسب الحالة مثل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وهذا بالتنسيق مع مصلحة الملاحظة وفقا للأوامر قاضي الأحدث الذي ترفع له التقارير بشكل دوري كل 3 أشهر على الأقل المتابعة وضع الحدث وتطوره.

-مصلحة العلاج البعدي:

هي بمثابة جهاز للمعالجة و المتابعة البعدية يأتي عملها بعد عمل مصلحة الملاحظة ومصلحة إعادة التربية , و وفقا للمادة 12 من الأمر 64/75 تندرج مهامها في المتابعة والعلاج البعدي قصد مباشرة إجراءات عملية تطبيقية لإدماج الحدث اجتماعيا , وفي هذا الاتجاه تتخذ هذه المصلحة تدابير مثل وضع الحدث في ورشة خارجية قصد التكوين المهني أو التعليم تحت إشراف لجنة العمل التربوي بما يعني إشراف قاضي الأحداث دوما بوصفه رئيس هذه اللجنة فهذه المصلحة هي الجهاز المكلف بوضع الحدث في حالة الاندماج الفعلي العملي كهدف نهائي من وضع الحدث في المراكز المتخصصة في إعادة التربية .

- الفرع الثاني: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

هي عبارة عن مراكز متجمعة تحتوي على جميع المراكز السابقة من مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و المراكز المتخصصة لإعادة التربية و مراكز حماية الأحداث في خطر معنوي أي أنها شاملة لخواص باقي المراكز .

تنص المادة 25 من الأمر 64/75 " كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية و مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط

المفتوح إعادة تجميعها فإنه يجري ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة و حيدة تنتمي المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة " وفي الوقت الراهن فإن قانون حماية الطفل رقم 12/15 لعام 2015 هو الذي يعمل على تنظيم هيكلية حماية الأحداث في هذه المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني وذلك بصفته يعدل ويلغي الأحكام المخالفة لكل من الأمر 64/75 والأمر03/72، ويعمل هذا القانون على تحديد معايير الحماية والرعاية للأحداث و تقاطعها مع عدالة الأحداث عبر تحديد سن المسؤولية الجنائية، ونفي نظرة التجريم عن الحدث ومنحه حق العلاج البعدي والإصلاح والإدماج الاجتماعي عبر هذه المراكز المتخصصة للأحداث في خلاف مع القانون ويمكن تمديد هذه السن إلى21 سنة، بينما يعرف الحدث الجانح وفقا للمادة 2 من قانون حماية الطفولة بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه قبل سن العاشرة لا وجود لحالة الجنوح قانونا[1] .

تفرض المادة 116 على وزارة التضامن مسؤولية إنشاء مراكز متخصصة أطلق عليها المشرع في اسم مراكز حماية الطفولة، ووفق نظر المشرع فإن الطفل والحدث لهما نفس المعني وفقا للمادة 2 من القانون12/15 فهو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ويأخذ مصطلح الحدث نفس المعني مما يعني إن الشاب الحدث[2] في سن 18 يبقى طفلا يستفيد من مركز حماية الأحداث والتي أسماها المراكز المتعددة الخدمات لحماية الشباب، تجمع خواص المراكز السابقة في بيئة واحدة.

[1] - تنص المادة 2/2 من قانون حماية الطفولة 12/15 المتضمن قانون حماية الطفولة لعام 2015 : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

[2] - تنص المادة 442 ق.إ.ج على ما يلي: " يكون بلوغ سن الرشد الجنائي في تمام الثامنة عشرة " أي هناك ثلاث مراحل: مرحلة ما دون السابعة، ومرحلة الإصلاح والحماية ما بين السابعة والثالثة عشرة، ومرحلة المتابعة المخففة ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، وهو ما تباه المشرع الجزائري تطبيقا للمرجعيات الدولية في هذا المجال.

– جدول: قائمة المراكز المتعددة التخصصات لحماية الشباب (CSPJ)، و المراكز المتخصصة في حماية الطفولة CSP:

نوع المركز	مكان وجود المركز	العنوان	مرسوم الإنشاء
CSP Batna	Batna	Cité Abattoire Batna	75/64 du 26/09/1975
CSP Tichy	Tichy	Place du 5 juillet 1962 Tichy	87/261 du 01/12/1987
CSPJ Desdassa	Desdassa	Route de beni ounif	75/64 du 26/09/1975
CSPJ Bakaria	Bakaria	BP N° 24 BEKARIA	94/315 du 08/10/1994
CSP Birouana	Birouana	Birouana – sud El Kalaa Superieure	261/87 du 01/12/1987
CSP Ghazaouet	Ghazaouet	rue sidi amar 20 Ghazaouet	87/261 du 01/12/1987
CSPJ Hanaya	Hanaya	N° 1 rue de la liberté Hanaya	76/176 du 25/05/1976
CSP Eulma	Eulma	01 rue de la victoire BP 44 El – Eulma	87/261 du 01/12/1987
CSP Sidi Brahem	Sidi Brahem	Commune de sidi brahem	07/263 du 09.09.2007
CSPJ Ouargla	Ouargla	BP 17 Beni Tour Ouargla	76/100 du 25/05/1976
CSPJ Illizi	Illizi	Zone Urbaine	

CSP Bordj Bouarriri	Bordj Bouarriri	Rue de palestine Centre ville Bordj Bouarriri	87/261 du 01/12/1987
CSP Dellys	Dellys	Cité Les Jardins Dellys	87/261 du 01/12/1987
CSPJ Khenchella	Khenchella	Ennasr 496 N° BP Khenchella	95/437 du 18/12/1995

- المبحث الثاني: الاشكالات القانونية و الواقعية التي تعترض حماية الاحداث

رغم الاهتمام بمؤسسات ومراكز حماية الأحداث الجانحين في قطاع التضامن الوطني كمنظومة قانونية ذات بعد اجتماعي بهدف إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وحماية غير الجانحين منهم، وهو ما يكرسه الإطار التشريعي ومنظومة الهياكل والمؤسسات والمراكز المختصة تجاه الأحداث إلا أنه يعترض هذه الغاية عدة عوائق وإشكالات تؤثر على بلوغ الهدف المنشود، منها هو إشكالات ونقائص ذات أبعاد قانونية ومنها إشكالات ونقائص واقعية مادية، ويترتب عن هذه النقائص القانونية والواقعية، آثارا التكفل بوضعية الحدث الجانح ، ومن حيث لإشكالات المتعلقة بالنصوص القانونية التي تعمل وفقها منظومة قطاع التضامن لحماية الأحداث نجدها تعرف ثغرات ونقائص و تنعكس على عملية الإصلاح والتكفل بالحدث الجانح، وتحول دون تحقيق الاندماج لما يسودها من نقص ، ونظرا لأن خصوصية فئة الأحداث تستلزم معاملة من نوع خاص ،يجب فيها الحرص على تطبيق القواعد والمبادئ المرعية في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، من تكفل إصلاحي وحماية وإدماج اجتماعي ،وكل هذا يسند إلى هذه المراكز والمؤسسات التي إما أن تكون أداة فعالة وناجعة لحماية الحدث، أو في حالة العكس تتحول إلى أداة لعرقلة

إدماج الحدث الجانح فضلا عن أن أي قصور من هذه المراكز والمؤسسات في التكفل بالحدث غير الجانح قد يؤدي إلى جنوحه مما يحقق نتيجة عكسية.

ونظرا للدور الذي تلعبه مؤسسات ومراكز حماية و مكانتها في تفعيل لسياسة الإصلاح والتهذيب والإدماج الاجتماعي التي يجب أن تتكافل فيها كل الركائز القانونية والاجتماعية والمادية والمؤسساتية، فكما إن الأمر يتطلب سن قوانين جيدة ومتكاملة وتحديد الغاية منها وفقا لمعايير و قواعد الأمم المتحدة الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين فإن الأمر يتطلب أيضا منظومة مؤسسات ومراكز مؤهلة وناجعة، فهل يكرس التشريع الجزائري ومنظومة التكفل والإدماج المتمثلة في مراكز ومؤسسات قطاع التضامن الوطني آلية فعالة وناجعة لحماية الأحداث.

ولتسليط الضوء على مختلف هذه المعوقات والإشكالات المترتبة عنها سوف نعالج في هذا المبحث في المطلبين التاليين المطلب الأول:

لإشكالات القانونية التي تعترض عمل منظومة قطاع التضامن لحماية الأحداث ونتناول فيه الإشكالات التي تتعلق بالنصوص القانونية،أما المطلب الثاني فنتناول فيه لإشكالات الواقعية التي تعترض عمل منظومة قطاع التضامن لحماية الأحداث .

المطلب الأول: الإشكالات القانونية التي تعترض حماية الأحداث .

عند تأمل ومراجعة الأطر التشريعية الوطنية الخاصة بالأحداث والتي تؤطر منظومة حماية الأحداث في الجزائر سواء في إطار التقييم العملي أو حول مدى امتثالها على لمعايير و قواعد الأمم المتحدة النموذجية بالإدارات المكلفة بشؤون وقضاء الأحداث لعام 1985 المعروفة بقواعد بكين، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 يمكن التقييم :

الفرع الأول: إشكالات ومعوقات تتعلق بالنصوص

إن الحدث الجانح أو المعرض للجنوح يجد نفسه أمام صعوبات اندماجه في المجتمع وهي أصل مشكلة الجنوح لديه، على عدة مستويات تعيق إعادة تأهيله وإصلاح سلوكه ، لذا لابد من استعراض الإشكالات ، خاصة وأن المشرع سن ترسانة من النصوص القانونية لتحقيق هدف الاندماج السلس للحدث في محيطه الاجتماعي والأسري، والنظرة الاجتماعية للحدث نظرة ووسمه بالإجرام، فالحدث يقضي فترة طويلة في مراكز الحماية والتربية والتأهيل لكن قد يخرج كما دخل، وتبقى النصوص و الإجراءات والتدابير القانونية والمؤسسات والمراكز المكلفة بالحدث متهمة بعرقلة إعادة تأهيله وإصلاح سلوكه.

- على المستوى النصوص التشريعية:

إن جمود وقدم النصوص القانونية من جهة وتشعبها وكثرتها من جهة أخرى المتعلقة بمجال حماية الأحداث وعدم تفعيلها، ارتباط تفعيلها بإصدار النصوص التنظيمية مما يعني عدم تطبيقها على أرض الواقع كما قهو حال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة[1] ، ونجد تفعيل مختلف القوانين المتعلقة بالإحداث يتطلب تدخل قطاعات ومؤسسات أخرى مما يرهن فعالية هذه القوانين، مثل قطاع التربية والتكوين المهني والتعليم على سبيل المثال لا الحصر.

إن النص القانوني الجامد وغير المحيين ليستوعب التطورات والظروف الجديدة في الواقع المعاش يأخذ نفس حكم انعدام النص بما يعني الفراغ القانوني، ذلك أن المحيط والظروف المعيشية التي كان يعيش فيها الحدث في سبعينيات القرن المنصرم تختلف عنها الآن في عالم التكنولوجيا المتسارعة والجريمة الإلكترونية، فيساهم النص الجامد في خلق حالة عدم انسجام بين النص من جهة والمؤسسات والمراكز التي نشأت في ظله من جهة مع الحدث ذاته من جهة أخرى وهذا هو واقع الكثير من النصوص الخاصة بحماية

[1]- يتطلب تفعيل القانون12/15 المتعلق بحماية الطفولة صدور نصوص تنظيمية عديدة لم تصدر لحد الآن مما يعني عدم تطبيقه في كثير من أحكامه مثل المواد 116، 145 والكثير من مواده ولمواجهة هذا نصت المادة 2/149 منه: تبقى النصوص التطبيقية المذكورة أعلاه سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

الأحداث الجانحين[1]، لأنه بمجرد انتهاء فترة الإقامة والتكفل بالحدث الجانح حتى يعود من جديد إليه ويصبح مقيم ونزيل دائم وحالة جنوح مزمنة ، عوض أن يسترجع الحدث الجانح وضعه الطبيعي بأن يتمكن من الاستفادة من التربية وتهذيب السلوك والإصلاح والاندماج من جديد في المجتمع ، ومحاربة العزلة وحالات العود المتكررة إلى هذه المراكز، وهي سمة ظاهرة ومقلقة في الواقع العملي، وهذا هو الدور المنوط بمؤسسات ومراكز الرعاية اللاحقة أي العلاج البعدي، فالمؤسسة أو المركز المختص بحماية أو تأهيل الحدث وإعادة تأهيله من طرف المصلحة المختصة داخل المؤسسات، غير منسجمة بما يضمن عدم عودة الحدث إلى سلوكه الجانح لأن هذه العودة تعتبر مؤشر دال على نقص وقصور التكفل والعكس صحيح.

من جهة أخرى نجد ما هو مكرس في النصوص القانونية مثالي ويتجاوز واقع المؤسسات والمراكز المختصة بالأحداث الجانحين بكونها تعاني من واقع يتسم بقلة الإمكانيات البشرية المؤهلة والمرصودة للقيام بوظائفها ، وهو ما يخلق حالة عدم النجاعة في إعادة تأهيل وإدماج الحدث اجتماعيا وأسريا.

1- كثرة النصوص وتشعبها وعدم وجود إطار قانونيً موحداً للأحداث الجانحين وغير الجانحين في الجزائر يخلق تشوش لدى العاملين والموظفين المكلفين بإدارات حماية الأحداث من حيث تطبيق النصوص ويخلق تداخل وعدم وضوح.

2-رغم كون النصوص القانونية الخاصة بالأحداث في الجزائر والمطبقة في مؤسسات ومراكز حماية الأحداث متكيفة بشكل مقبول مع قواعد ومعايير الأمم المتحدة التي تسعى لإصلاح الحدث الجانح وحماية الحدث غير الجانح، وهذا كرسه المشرع الجزائري من خلال النصوص الخاصة بالأحدث في خطر معنوي على سبيل المثال لا الحصر، بحيث لا يعتبر الحدث مجرم وإنما يعتبر ضحية مجني عليها، يجب حمايتها ورعايتها. فقد ركز قانون الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات

[1] – إن معظم النصوص في مجال حماية الأحداث تم تشريعها في سبعينات القرن المنصرم ما يفرض تحديثها وإلغاء القديم منها أو تعديله.

المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، على كون الحدث ضحية وغرض القانون هو حمايتها، وهذا واضح من الآليات والمراكز المنشأة لهذا الغرض وأيضا طابع الحماية المصبغ بشكل واضح في النصوص الخاصة بحماية الأحداث جانحين وغير جانحين .

3_وفقا لنصوص القانونية الدولية لا يحدد سن الحدث المسئول جنائيا بشكل قطعي غير متدرج، بل يجب مراعاة مدى الرشد العقلي والفكري والعاطفي للحدث. وبالنظر للتشريع الجزائري نجد أنه من حيث تحديد سن الرشد الجنائي مقبول 18 سنة لكن ليس هناك تدرج واضح في هذه المسألة، فالحدث الذي تجوز مسائلته من حيث السن13 سنة ،و18 سنة كعتبة لسن الرشد الجنائي محددتين بشكل قطعي دون تدرج يرعي تدرج النضج العقلي والعاطفي للحدث.

4_حددت القوانين الوطنية الشروط الواجب توفرها في مراكز ومؤسسات حماية الأحداث مثل الأمر 64/75 مثلا، و شروط الموظفين القائمين عليها لكن من حيث الشروط الواجب توفرها في المؤسسات والموظفين النصوص قديمة ولا تراعي بشكل جيد التخصص وتحدد مستوى تأهيل منخفض مما يجعل هذه المراكز والمؤسسات تعاني من نقص في التأطير النوعي والمؤهل رغم توفر الموظفين من حيث الكم.

5_رغم أن النصوص القانونية تتضمن أحكاما واضحة ومحددة من حيث تصنيف الأحداث وتحديد نوع المركز أو المؤسسة المختصة بكل حدث حسب وضعه النفسي و الاجتماعي ، إلا أنه عمليا ونظرا لنقص الإمكانيات من جهة وعدم الإنتشار الجيد لهذه المؤسسات على التراب الوطني أدى إلى أنه عمليا في كثير من المراكز يتم التكفل بالأحداث الجانحين وغير الجانحين في نفس الأماكن ويكون بينهم إتصال مباشر وهذا غير مقبول تربويا نظرا لإمكانية تأثير الحدث الجانح على غير الجانح وخطورته في بعض الأحيان عليه، ومن حيث جنس الحدث الجانح هناك نقص واضح في المراكز الخاصة بالإحداث الإناث مما يؤدي إلى وضعهم في مراكز أخرى غير المحددة قانونا لحالتهم الجنوحية، كما يحددها

القانون فيتم وضع أحداث غير جانحين في مراكز مخصصة للجانحين مثل وضع الحدث غير الجانح في المراكز المتخصصة في إعادة التربية.

6_فيما يتعلق بمرحلة التحقيق مع الحدث، عمليا هناك فرق شرطة مخصصة للأحداث لكن هناك نقص تشريعي في القوانين الوطنية في الأحكام التفصيلية الخاصة بملاحقة الأحداث لدى مصالح الشرطة.

الفرع االثاني: إشكالات ومعوقات تتعلق بالمؤسسات والمراكز

– وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء توضع فئات الأحداث المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات المكلفة ، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، ويفصل السجناء البالغين عن غير البالغين، وهذا يشمل وينطبق على مركز قطاع التضامن خاصة فيما يخص الأحداث الجانحين، في الإقامات الداخلية للأحداث، بمعنى أن فصل فئات الأحداث الجانحين عن غير الجانحين أكثر من قاعدة جوهرية وضرورية نظرا لعامل الخطورة والتأثير، ومن حيث التطبيق العملي نجد عدم الفصل خاصة لدى فئة الإناث على سبيل وذلك راجع لقلة المراكز المختصة بهم فيتحتم وضع الجانحين مع غير الجانحين. وهذا ينافي مقاصد التصنيف الفئوي للأحداث والتي تعتمد على:

(1)أن يفصل عن الآخرين أولئك الأحداث الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(2)أن يصنف الأحداث الجانحين في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

(3)– يوضع من أجل كل حدث محكوم عليه ، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي[1]، ويمن ذكر جملة من المعوقات في الواقع العملي لمراكز الحماية والتكفل منها:

[1] – ينظر: قواعد الأمم المتحدة ، القواعد النموذجية لمعاملة السجناء،أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار663 المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

– انعدام دراسة علمية ميدانية معمقة لحجم ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر للتعرف بدقة على حجم الظاهرة و أسبابها وتصور المناسب من الحلول.

– تعتبر التدابير البديلة المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين وسيلة هامة وضرورية، لكن هذه التدابير تظل غير ناجعة ما لم يراعى في المؤسسات القائمة عليها ما نصت عليه المواثيق والإعلانات الدولية بهذا الشأن، تحتاج القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأحداث الجانحين داخل مراكز ومؤسسات الحماية وإعادة التربية إلى تفصيل وإثراء أكثر، والنص على تزويد الأحداث بالمعلومات عن حقوقهم في الشكوى والتظلم عند ما يكونون على درجة من النضج تمكنهم من الفهم، وفي هذا يمكن للنظام الداخلي للمركز أو مؤسسة حماية الأحداث وهذا تم تكريسه جزئيا في القانون 12/15 في المواد من 120 إلى 127 من القانون سالف الذكر لكن يجب أن تضمين الأحكام التالية على سبيل المثال :

– يزود كل حدث يكون على درجة من الوعي والنضج للفهم ، لدى دخوله المركز أو المؤسسة، بمعلومات وشرح حول الأنظمة المطبقة على فئته من الأحداث، وحول قواعد النظام ، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته.

– يجب أن تتاح لكل حدث إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير المركز أو إلى الموظف المفوض بتمثيله، و يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت *المناسب*[1].

– من حيث التنظيم الهيكلي لهذه المؤسسات والمراكز وأيضا من حيث انتشارها على المستوى الوطني توجد الكثير من النقائص وأيضا من حيث التكوين المتخصص للموظفين و رسكلتهم الدورية لتحيين المعلومات والتكوين لأن العبرة بوقع التطبيق أكثر منها بكون النصوص القانونية جيدة ،فمن حيث التقييم في الواقع العملي يمكن القول هناك نصوص جيدة وتكفل عملي ناقص.

[1] – قواعد الأمم المتحدة ، القواعد النموذجية لمعاملة السجناء،أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المرجع السابق، القواعد 35 و36

– إنشاء مؤسسات الرعاية والعلاج البعدي والتشغيل وإنشاء الجمعيات الخيرية المتخصصة وتوفير الإمكانيات المناسبة لعمل المؤسسات الشبابية في مجال الرياضة والترفيه كعامل مساعد للإدماج وضروري له.

المطلب الثاني: الإشكالات الواقعية التي تعترض حماية الأحداث .

نهج المشرع الجزائري في النصوص الخاصة بأوضاع الأحداث سواء ما تعلق النصوص القانونية الخاصة أو العامة بهدف ملائمة أحكامها مع أحكام الاتفاقيات والنصوص الدولية المتعلقة بالأحداث، إلا أن هذا الاهتمام يصطدم بعقبات و عراقيل تتعلق تداخل النصوص القانونية وتشعبها من جهة، وقدمها وجمودها في بعض الحالات مما تعتبر عاملا مثبطا لسياسة التأهيل و إعادة الإدماج , وهذه المعوقات تتمثل أساسا في الفرع الأول: إشكالات ومعوقات تتعلق بالجانب التنظيمي والهيكلي الفرع الثاني: إشكالات ومعوقات واقعية تتعلق بالمراكز والمؤسسات.

الفرع الأول: إشكالات ومعوقات تتعلق بالجانب والتنظيمي والهيكلي

تتمثل الإشكالات والمعوقات المتعلقة بالجانب والتنظيمي والهيكلي في الإشكالات التالية:

1.هناك نقض واضح في مراكز الحماية الخاصة بالأحداث الجانحين من جنس الإناث، مما يحتم وضعهم في مراكز بعيدة عن ولاياتهم وأسرهم وهذا يعرقل عملية الاندماج والإصلاح ويزيد الحدث عزلة أسرية واجتماعية ، وهو ما ينافي قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث في هذا المجال.

2. هناك مشكل الإختصاص في قرار الوضع والتحويل إلى مراكز ومؤسسات حماية الأحداث. فقاضي الأحداث رغم كونه الجهة الأكثر تأهيلا وشرعية لذلك إلا هذا غير كافي نظرا لبطئ أو عدم فعالية وسرعة إشعاره بحالة الخطر المعنوي للحدث ، مما يوجب توسيع الإختصاص بالوضع في مراكز الحماية خصوصا وقد تم تدارك هذا النقص من خلال أحكام القانون 12/15 التي وسعت جهات الإخطار بالوضع في مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح ليخول هذا لمصالح الشرطة القضائية والوالي، ورئيس

المجلس الشعبي الوطني، والمجتمع المدني والمواطن ، ذلك أن التكفل بالحدث وحمايته من الخطر المعنوي مؤكد أنها عملية تتسم بطابع الإستعجال وليس فيها ضرر محتمل له، عكس تدابير الإصلاح في مراكز إعادة التربية التي تكون أكثر حاجة لإشراف قاضي الأحداث، وهنا من المنطقي توسيع جهات إشعار قاضي الأحداث وأيضا الجهات المخولة بوضع الحدث في هذه المراكز[1].

3.هناك مشكلات واضحة في نظام التصنيف المتبع في مراكز حماية الأحداث الجانحين، فقد ضمت هذه المراكز والمؤسسات أحداث جانحين وأحداث في خطر معنوي. وكذلك وأيضا من تعدت أعمارهم سن 18 سنة، والذين يحتاجون إلى تكفل من نوع أخر هو الإدماج المهني في عالم الشغل ولا يفيدهم البقاء في هذه المراكز دون شغل.

4.تعاني مراكز ومؤسسات حماية الأحداث من نقص في الكفاءات البشرية المؤهلة المتخصصة في شؤون الأحداث رغم وفرة الموظفين من جهة الكم والعدد إلا أته هناك نقص من جهة التخصص الدقيق، مع وجود عدد من الموظفين المؤقتين بنظام التعاقد وعقود ما قبل التشغيل في هذه المراكز مما يؤثر على الأداء ونوعه.

الفرع الثاني: المعيقات المادية والمؤسساتية لإعادة إدماج الحدث

تذهب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) بخص أهداف العلاج في المؤسسات الاصلاحية:

1- الهدف من تدريب وعلاج الأحدث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار احتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع

2- توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات, الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية ،الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية ، التي قد

[1] -ينظر في هذا: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،حماية حقوق الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون- المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث،
الرابط: https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

يحتاجون اليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نمواً سليماً.

3- يفصل الأحداث الموضعون في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين ايضاً.

4- تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرًا أدنى مما يتلاقاه المجرمون الشبان. ويكفل لهن معاملة عادلة.

5- عملاً على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم, يكون لوالديهم

أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

6- يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني, حسب مقتضى الحال, ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهو في وضع غير موات من التعليم[1] ، ويمكن القول أنه بخصوص فصل فئات الأحداث غير مكرس بشكل جيد.

إلى جانب المعيقات القانونية، هناك جملة من المعيقات المؤسساتية و المرتبطة بازدواجية المؤسسات المشرفة على تفعيل السياسة الجنائية ،مراكز إعادة التربية التابعة لوزارة العدل من جهة، و مراكز الحماية وإعادة التربية والإصلاح المتعددة والتابعة لوزارة التضامن الوطني من جهة أخرى، و رغم تعدد هذه المراكز والمؤسسات فإنها بدورها تعاني من عدة صعوبات و مشاكل، إن على مستوى التنظيم والهيكلة، أو على مستوى الموارد البشرية و الموظفين العاملين بها، أو على مستوى الهياكل والمقرات ومدى تكيفها مع توفير ظروف الإقامة وفصل فئات مختلف الأحداث حسب ظروفهم .

[1] – قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث – قواعد بكين، مرجع سابق، القاعدة رقم 17.

أولا: على مستوى المراكز المتخصصة في إعادة التربية:

رغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من أجل النهوض بالوظيفة الإصلاحية التربوية لفلسفة حماية الأحداث بمفهومها الحديث، إلا أن هذه المجهودات ينقصها التنظيم على المستوى الواقعي العملي. بإحداث و تأسيس مؤسسات ومراكز تتماشى و الدور الإصلاحي، كما لم يواكبها إصلاحات على مستوى إعداد و تأهيل الموظفين العاملين في المؤسسات الخاصة بالأحداث من حيث التكوين المتخصص في الأسلاك الخاصة بالعلاج البعدي وتقويم السلوك مثلا.

إن من أولى الإشكالات التي تعيق إعادة الإدماج في هذه المراكز ظاهرة عدم الإنتشار الجيد للمراكز المؤسسات على المستوى الوطني و ضعف البنية التحتية، حيث تتوفر الجزائر على عدد لا بأس به من المراكز إلا أن عدم الإنتشار الجيد على المستوى الوطني يولد عدم التكفل العادل عبر الولايات وما له من انعكاسات سلبية سواء على مستوى تنفيذ البرامج الإصلاحية، أو على مستوى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل مزمن.

ثانيا: على مستوى المؤسسات المتخصصة في الحماية للأحداث.

إن إسهامات مراكز ومؤسسات التضامن الوطني في إعادة إدماج الأحداث يصطدم بمجموعة من المعيقات منها:

- ضعف إنتشار شبكة مراكز حماية الأحداث و سوء توزيعها الجغرافي على مستوى التراب الوطني.
- رغم وفرة الموظفين من حيث الكم فهناك نقص في الموظفين المتخصصين بكفاءة.
- ضعف البرامج المعتمدة وضعف التكفل بالأحداث الجانحين.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يتجلى بوضوح الحماية القانونية للأحداث في ظل قانون رقم 12/15 حيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن الجرائم إقترفوها بل توخى تقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد سلك القانون المتعلق بحماية الطفل في معالجته لجنوح الحدث إعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام المعاهدات الدولية التي وافقت عليها الجزائر.

ولبلوغ هذا الهدف أحدث المشرع الجزائري، هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث، كما أقر المشرع حماية الأحداث بأخذ بعين الإعتبار مصلحته الفضلى وتتم على تقويم سلوكه وتحسين سيرته، وذلك بوضع آليات متعددة منها نظام الحرية المراقبة.

غير أن تطبيق هذه الآليات القانونية على المستوى العملي تتعرض لصعوبات و عوائق منها :طول اجراءات المحاكمة بالنظر الى صعوبة حضور الولي الشرعي و كذا صعوبة تعيين محاكم في إطار المساعدة القضائية خاصة أثناء مرحلة البحث و التحري ، و كذا غياب مراكز حماية الطفولة بعدة مدن و قلتها، ذلك أن قضاة الأحداث يجدون صعوبة في هذا المجال ، و كذا نقص عدد المندوبين و عدم درايتهم بشؤون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين ، وهو ما يدفع القضاة الى عدم اللجوء اليه و يلجئون الى الإجراءات العقابية أكثر من إجراءات التربية و التهذيب .

و نخلص من هذا البحث الى أن المشرع الجزائري قد أولى طائفة الأحداث عناية خاصة من خلال جملة من القواعد الإجرائية و الضمانات أوجب اتباعها و احترامها أثناء التعامل معهم،وهي قواعد متميزة و خاصة هادفة الى حماية و تربية هذا الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه و هشاشة تكوينه البدني و العقلي ، وهنا نكون امام مصلحتين جديرتين بالحماية ،من جهة مصلحة المجتمع ممثلة في ضرورة قمع السلوكيات التي من شأنها المساس باستقراره و نظامه،ومن جهة ثانية مصلحة الطفل ممثلة في ضرورة رعايته و الأخذ بيده نظرا لحاجته للرعاية و المرافقة و هنا يكون المشرع قد اهتدى الى نقطة التوازن من خلال افراد هذا الطفل بضمنات أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة آخذا بعين الاعتبار مصلحته كطفل دون التفريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بالأفعال التي يأتيها هذا الطفل و التي يكفي لحمايتها تقرير تدابير للتهذيب أو التوبيخ أو عقوبات مالية و سالبة للحرية بشكل مخفف.

و أخيرا و ليس آخرا ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية و التحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث أما آخرا فان معاملة الاحداث لابد أن تخضع لقواعد و نظم خاصة يراعى فيها ظروفهم و احتياجاتهم مستقلة عن قواعد القانون بصفة عامة .

و أتمنى أن أكون قد وفقت في انجاز هذا البحث و لو قليلا ، و ان كان هناك نقص فهو لأني لازلت في بداية مجال البحث العلمي،وأرجو من الله أن يوفقي الى ما هو أفضل .

قائمة المصادر و المراجع

- **القران الكريم**

1-المراجع باللغة العربية

ا)الكتب

1 محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث طبعة 1 ،منشأة المعارف 2006 .

2 زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث،طبعة1 ،دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع.

3 عبد الحميد شورابي ،جرائم الاحداث،دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ،مصر .,1988

4 نجاة جرجس جدعون ،جرائم الاحداث في القانون الدولي و الداخلي،طبعة1 ،مكتبة زين الحقوقية و الأدبية للنشر و التوزيع،لبنان 2012.

5 عبير هادي المطيري،الجريمة و المخدرات و جنوح الأحداث ،طبعة1 دار آمنة للنشر و التوزيع ،الأردن 2013.

6 منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين،انحراف الأحداث،دار الفكر للنشر و التوزيع مصر 2007.

7 إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية،طبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1982.

8 رمسيس بهنام،الوجيز في علم الاجرام ،منشاة المعارف مصر

9 منصور رحماني،علم الاجرام و السياسة الجنائية،دار العلوم للنشر الجزائر 2006.

10 علي مانع،عوامل الجنوح الاحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002

11 غسان رباح ،حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة،2003 .

12 فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،(د، ب، ن)، 1985، ص204.

13 زيدومة درياس،حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،طبعة 1 ،دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة 2007.

ب) المقالات

14 جدي الصادق مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية و تقنيين الجزائري و الليبي،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد 9 ماي 2013.

15 بلحاج العربي ، مذكرات القانون و الفقه الاسلوبي ،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

جـ) القوانين

16 الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 22 فيفري 1975.

17 الامر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بانشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

18 قواعد الأمم المتحدة النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

19 قانون رقم 1/16المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،جريدة رسمية رقم 14

20 قانون رقم 12/15 لحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسية رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19

د) القواميس

–قاموس أكسفورد الحديث انجليزي انجليزي عربي،2006

–المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية و المالية ،يوسف شلالة،مصر.

هـ) المواقع الاكترونية

– الرابط : http://www.joradp.dz/FTP/jo–arabe/2015/A2015039.pdf

–، الرابط http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx :

–الرابط:http://www.msnfcf.gov.dz/ar/access/access

–، الرابط :
http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2015/A2015039.pdf

–رابط: http://www.essalamonline.com/ara/permalink/10280.html#ixzz47OEgN5TO

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
مقدمة	جـ – د
الفصل الأول ماهية الحدث	5
المبحث الاول مفهوم الحدث	6
المطلب الاول تعريف الحدث فقها وقانونا	6
المطلب الثاني تعريف الحدث من المنظور الاجتماعي والنفسي	11
المبحث الثاني مفهوم جنوح الاحداث	12
المطلب الأول تعريف جنوح الاحداث	12
المطلب الثاني عوامل جنوح الاحداث	17
الفصل الثاني حماية الحدث من خلال الضمانات اثناء التحقيق والمحاكمة	27
المبحث الاول الضمانات المقررة لحماية الحدث أثناء التحقيق	28
المطلب الاول الضمانات المقررة بموجب القواعد العامة	28

المطلب الثاني الضمانات المقررة بموجب قانون الطفل 12/15	30
المبحث الثاني الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة	35
المطلب الأول الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة	36
المطلب الثاني الضمانات المقررة للحدث أثناء سير الجلسة	38
الفصل الثالث منظومة قطاع التضامن الوطني لحماية الأحداث	44
المبحث الأول الآليات و الأطر القانونية لحماية الأحداث	45
المطلب الأول مؤسسات و مراكز الملاحظة و الحماية	46
المطلب الثاني مؤسسات و مراكز الإصلاح و الادماج	55
المبحث الثاني الإشكالات القانونية و الواقعية التي تعترض حماية الأحداث	61
المطلب الأول الإشكالات القانونية التي تعترض حماية الأحداث	62
المطلب الثاني الإشكالات الواقعية التي تعترض حماية الأحداث	68
الخاتمة	72
قائمة المصادر و المراجع	74
الفهرس	77